



جامعة زيان عاشور الجلفة
Ziane Achour University of Djelfa



كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political sciences

Section of law

شعبة الحقوق

Department of Public Law

قسم: القانون العام

مكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الاستاذ المشرف:

من اعداد:

د. عبد القادر مرزق

- مبسوط سامي

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. بن مسعود أحمد.....رئيسا

د. مرزق عبد القادر..... مشرفا ومقررا

د. قراشة محمد رشيد.....مناقشا

السنة الجامعية 2025/2026

الإهداء

إلى من كانا سبب وجودي ونجاحي، إلى من غرسا في نفسي حب العلم والاجتهاد، والديّ الكريمين، أطال الله في عمرهما وحفظهما لي.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة، الذين كانوا دائماً مصدر دعم وتشجيع ومساندة.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين أناروا لنا طريق العلم والمعرفة، وكان لهم الفضل في تكويننا العلمي.

إلى أصدقائي وزملائي، الذين رافقوني خلال مسيرتي الدراسية وشاركوني لحظات التعب والاجتهاد.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتي على إنجاز هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجياً من الله تعالى التوفيق والنجاح للجميع.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ونسأله دوام العلم والتوفيق والسداد.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا الدراسة، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف **مرزق عبد القادر** على هذا العمل، الذي لم يخل علينا بالنصائح والتوجيهات العلمية القيمة، فكان دعمه ومتابعته خير معين لنا طوال فترة إعداد هذا الدراسة.

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذة الكلية الكرام الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي طوال سنوات الدراسة، وكان لهم الفضل الكبير في اكتسابنا للمعارف والخبرات التي ساعدتنا على إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة، سواء من قريب أو بعيد، وساهم بكلمة طيبة أو توجيه مفيد في إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون فيه فائدة لكل طالب علم وباحث.

مقدمة

تُعد الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية والاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة في تسيير المرافق العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تُمكن الإدارة العمومية من التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين لإنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم، وتقديم الخدمات المختلفة. ونظرًا لما تتطلبه هذه الصفقات من اعتمادات مالية ضخمة، فإنها أصبحت مجالًا حساسًا يرتبط بشكل مباشر بحماية المال العام وضمان حسن استعماله في إطار تحقيق المصلحة العامة.

غير أنّ الأهمية الاقتصادية والمالية للصفقات العمومية جعلتها عرضة لمختلف أشكال الانحراف والفساد، حيث قد تشهد بعض المراحل ممارسات غير مشروعة مثل الرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ، التلاعب بالإجراءات، وتبديد الأموال العامة، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بالتنمية الاقتصادية، وتعطيل إنجاز المشاريع، وتقويض ثقة المواطن في الإدارة العمومية.

وأمام تنامي هذه الظواهر، تدخل المشرع الجزائري بوضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمنافسة والنزاهة في تسيير الصفقات العمومية، من خلال عدة نصوص تشريعية، يأتي في مقدمتها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية (الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة في 06 أوت 2023)، باعتباره آخر إطار قانوني منظم للصفقات العمومية، والذي عزز بشكل واضح آليات الشفافية والرقمنة وضبط إجراءات الإبرام والتنفيذ.

كما تدعمت هذه المنظومة بآليات مؤسسية ورقابية متعددة، من بينها أجهزة الرقابة الإدارية والمالية والقضائية، إضافة إلى الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد، وهو ما يعكس

توجه الدولة نحو ترسيخ مبادئ الحكامة الرشيدة وحماية المال العام من مختلف أشكال الانحراف.

وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال إبراز خطورة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني، إلى جانب تحليل مختلف الآليات القانونية والمؤسسية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة، ومدى فعاليتها في تحقيق الشفافية والنزاهة في تسيير الصفقات العمومية.

وتتجلى إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية من خلال الآليات الوقائية والردعية المعتمدة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

1. ما المقصود بالصفقات العمومية وما هي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها؟
2. ما طبيعة المسؤولية الجزائية للموظف العمومي والمتدخلين في الصفقات العمومية؟
3. ما هي أهم الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد؟
4. ما دور الرقابة الإدارية والمالية والقضائية في الحد من جرائم الفساد؟

أسباب اختيار الموضوع

أولاً: الأسباب الذاتية

- الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة موضوع الصفقات العمومية باعتباره من المواضيع المرتبطة بالقانون الإداري والقانون الجنائي، وما يثيره من إشكالات قانونية وعملية متعددة .
- الميل العلمي إلى دراسة ظاهرة الفساد وآليات مكافحتها، لما لها من تأثير مباشر على فعالية الإدارة العمومية وحماية المال العام .

- الاهتمام بالتطورات التشريعية الحديثة التي عرفها مجال الصفقات العمومية في الجزائر، خاصة بعد صدور القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .
- الرغبة في الإسهام المتواضع في إثراء البحث العلمي المتعلق بمكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة، من خلال دراسة موضوع ذي أهمية قانونية واقتصادية واجتماعية .
- ارتباط موضوع الدراسة بالتخصص العلمي، مما يسمح بتوظيف المعارف القانونية المكتسبة خلال المسار الجامعي في معالجة إشكاليات واقعية ذات صلة بالمرفق العام وحماية المال العام .

ثانياً: الأسباب الموضوعية

- الأهمية البالغة للصفقات العمومية باعتبارها وسيلة أساسية لتسيير المرافق العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- خطورة جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية، لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني واستنزاف للمال العام وإعاقة للمشاريع التنموية .
- صدور القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، باعتباره أحدث نص قانوني ينظم هذا المجال، وما استحدثه من مبادئ وآليات ترمي إلى تعزيز الشفافية والمنافسة والنزاهة .
- تزايد اهتمام الدولة الجزائرية بتكريس مبادئ الحكامة الرشيدة ومكافحة الفساد، من خلال استحداث آليات رقابية ومؤسسات متخصصة، وعلى رأسها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .
- الحاجة إلى تقييم مدى فعالية الآليات الوقائية والردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية .

- قلة الدراسات التي تناولت موضوع مكافحة الفساد في الصفقات العمومية في ضوء القانون رقم 23-12 لسنة 2023، مما يمنح الموضوع أهمية علمية وقانونية خاصة .
- مساهمة الاتجاهات الحديثة التي تدعو إلى تعزيز الشفافية والرقمنة والحوكمة الإلكترونية في إدارة الصفقات العمومية، بما يساهم في حماية المال العام وترشيد الإنفاق العمومي.

أهداف الدراسة

- التعريف بالصفقات العمومية وبيان خصائصها ومبادئها .
- تحديد صور جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية .
- دراسة المسؤولية الجزائية للموظف العمومي والمتدخلين في الصفقات العمومية .
- تحليل الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد .
- تقييم فعالية التدابير القانونية والمؤسسية المعتمدة في هذا المجال .

أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وعملية بالغة، كونها تتناول موضوع الصفقات العمومية باعتباره أحد أهم مجالات تسيير المال العام وأكثرها حساسية لارتباطه المباشر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتتجلى أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- إبراز الدور المحوري للصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية وإنجاز المشاريع العمومية .
- تسليط الضوء على مخاطر الفساد في هذا المجال وانعكاساته السلبية على الاقتصاد الوطني والمال العام .
- تحليل الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية، لاسيما القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 باعتباره الإطار التشريعي الأحدث .
- الوقوف على مختلف الآليات الوقائية والردعية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد .

- المساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال القانون الإداري والمالي من خلال معالجة موضوع معاصر وحساس.

الدراسات السابقة

شهد موضوع الصفقات العمومية والفساد الإداري اهتمامًا واسعًا من قبل الباحثين والفقهاء، ومن أهم الدراسات السابقة في هذا المجال:

- دراسة **عمار بوضياف** حول الصفقات العمومية في الجزائر، التي تناولت الإطار القانوني والتنظيمي للصفقات وآليات الرقابة عليها .
- دراسة **عبد الكريم سعيدي** حول جرائم الصفقات العمومية، والتي ركزت على صور الفساد المرتبط بها والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها .
- دراسة **عبد الحميد شبيلة** حول إشكالية الفساد الإداري في الصفقات العمومية، حيث أبرز مظاهر الانحرافات الإدارية وسبل الحد منها .
- دراسة **بوجمعة صويلح** حول الرقابة على الصفقات العمومية، التي تناولت مختلف أشكال الرقابة الإدارية والمالية .
- دراسة **نبيل صقر** حول مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، والتي ركزت على الآليات القانونية والمؤسسية لمواجهة الفساد .

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بتركيزها على القانون رقم 23-12 لسنة 2023 باعتباره آخر تعديل تشريعي في مجال الصفقات العمومية، مع ربطه بآليات مكافحة الفساد الحديثة.

المنهج المعتمد

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ومكافحة الفساد.

الصعوبات

واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات، من أبرزها:

- تشعب موضوع الصفقات العمومية وتشابكه مع عدة فروع قانونية (الإداري، الجزائي، المالي).
- كثرة وتعدد النصوص القانونية المنظمة للموضوع وتحديثها المستمر، مما يصعب الإلمام بها بشكل دقيق.
- نقص بعض المراجع الحديثة المتخصصة التي تتناول القانون رقم 23-12 بشكل تفصيلي نظراً لحدثته.
- صعوبة الربط بين الجانب النظري (القانوني) والجانب التطبيقي في مجال مكافحة الفساد.
- اتساع مجال الفساد في الصفقات العمومية وتعدد صوره، مما يجعل الإحاطة به بشكل شامل أمراً معقداً.

هيكل الدراسة

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية وجرائم الفساد المتعلقة بها في

التشريع الجزائري

- الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتقييمها.

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية وجرائم الفساد المتعلقة بها في التشريع الجزائري

تمهيد

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للصفقات العمومية، باعتبارها الأداة الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة العمومية في تلبية حاجاتها وإنجاز مشاريعها التنموية. كما يسلط الضوء على المبادئ التي تحكم إبرام هذه الصفقات وتنفيذها، وعلى مختلف صور الرقابة الإدارية والمالية التي تهدف إلى ضمان حسن سيرها وحماية المال العام. ويأتي هذا الفصل لتوضيح الإطار النظري الذي يؤسس لفهم منظومة الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، لاسيما القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

يُعدّ تحديد الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية خطوة أساسية لفهم النظام القانوني المنظم لها، باعتبارها وسيلة تعتمد عليها الإدارة العمومية لتلبية حاجاتها وتحقيق المصلحة العامة. كما تكتسي الصفقات العمومية أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطها بتسيير الأموال العامة وضرورة إخضاعها لمبادئ الشفافية والمنافسة. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى مفهوم الصفقات العمومية ومبادئ إبرامها وتنفيذها، ثم بيان مختلف صور الرقابة الممارسة عليها.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية ومبادئ إبرامها وتنفيذها

تُعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة العمومية من أجل إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم وتقديم الخدمات. وقد حرص المشرع الجزائري، لاسيما بموجب القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، على تنظيمها وفق مجموعة من المبادئ الأساسية التي تكفل الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وحسن استعمال المال العام. ومن ثم، يقتضي الأمر الوقوف على مفهوم الصفقات العمومية وأهميتها، ثم إبراز المبادئ التي تحكم إبرامها وتنفيذها.

الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية وأهميتها

أولاً: تعريف الصفقات العمومية

تُعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة العمومية من أجل تلبية حاجاتها المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم وتقديم الخدمات والدراسات، وذلك في إطار تحقيق المصلحة العامة وضمان السير الحسن للمرافق العمومية.¹

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر، الجزائر، 2018، ص 21.

وقد عرف التشريع الجزائري الصفقات العمومية ضمن أحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، باعتبارها عقودًا مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق شروط وإجراءات قانونية محددة، قصد تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.¹ ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن الصفقة العمومية تتميز بمجموعة من الخصائص الأساسية، تتمثل في:

- أنها عقد إداري .
- تُبرم من طرف شخص معنوي عام .
- تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة .
- تخضع لإجراءات قانونية وتنظيمية خاصة .
- ترتبط باستعمال المال العام.²

كما تُعد الصفقات العمومية وسيلة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر إلى دورها في:

- إنجاز المشاريع العمومية الكبرى .
- تحسين البنية التحتية .
- دعم الاستثمار .
- توفير مناصب الشغل .

¹ القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.

² محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية والصفقات العمومية، دار العلوم، الجزائر، 2019، ص 44.

- ضمان استمرارية المرافق العامة.¹

ثانيا: أهمية الصفقات العمومية

وتكتسي الصفقات العمومية أهمية كبيرة داخل الاقتصاد الوطني، لأنها تمثل جزءاً معتبراً من النفقات العمومية، الأمر الذي يجعلها مرتبطة مباشرة بحماية المال العام وترشيد الإنفاق العمومي.²

غير أن ضخامة الأموال المتداولة في هذا المجال جعلته من أكثر القطاعات عرضة لمختلف أشكال الفساد الإداري والمالي، مثل الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ وتبديد الأموال العمومية، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع قواعد قانونية دقيقة تنظم كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.³

وقد جاء القانون رقم 12-23 في إطار تعزيز الشفافية والفعالية في تسيير الصفقات العمومية، من خلال تحديث القواعد المتعلقة بالإبرام والتنفيذ والرقابة، وتبسيط الإجراءات الإدارية، مع تكريس الرقمنة واعتماد الوسائل الإلكترونية في مختلف مراحل الصفقة العمومية.⁴

كما سعى هذا القانون إلى تعزيز مبدأ المنافسة الحرة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، بما يسمح بتحقيق أفضل العروض من حيث الجودة والسعر، مع ضمان حماية حقوق المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد على حد سواء.⁵

¹ ناصر لباد، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار المجدد، الجزائر، 2015، ص 167.

² عبد الحميد شبيلة، الصفقات العمومية وإشكالية الفساد الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 39.

³ عبد القادر قادري، الفساد الإداري والمالي في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 58.

⁴ القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

⁵ محمد بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر، الجزائر، 2017، ص 73.

ومن جهة أخرى، تُعتبر الصفقات العمومية وسيلة لتحقيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، إذ تسمح بدعم المؤسسات الوطنية وترقية الإنتاج الوطني وتشجيع الاستثمار المحلي، خاصة من خلال منح الأفضلية للمنتوج الوطني وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹ وعليه، فإن الصفقات العمومية لم تعد مجرد وسيلة تقنية لإبرام العقود، بل أصبحت أداة استراتيجية لتحقيق التنمية وتعزيز الحكامة والشفافية في تسيير المال العام.²

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها

حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12-23 على تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، بهدف حماية المال العام وضمان الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.³

ومن أهم هذه المبادئ:

أولاً: مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي

يقصد بهذا المبدأ تمكين جميع المتعاملين الاقتصاديين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المشاركة في المنافسة للحصول على الصفقات العمومية دون تمييز أو إقصاء غير مبرر.⁴ ويتحقق هذا المبدأ من خلال:

- الإعلان عن المناقصات .
- نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية .

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 203.

² يوسف دحدوح، الشفافية ومكافحة الفساد في الإدارة العمومية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 88.

³ القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

⁴ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 65.

• تحديد شروط المشاركة بطريقة واضحة وشفافة.

ويهدف هذا المبدأ إلى تعزيز المنافسة الحرة ومنع الاحتكار والمحسوبية، بما يسمح للإدارة بالحصول على أفضل العروض الممكنة.¹

ثانيًا: مبدأ المساواة بين المتعهدين

يُعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، ويقصد به معاملة جميع المتنافسين على قدم المساواة دون أي تمييز أو محاباة.²

ويقتضي هذا المبدأ:

• تطبيق نفس الشروط على جميع المتعهدين .

• منح نفس المعلومات لجميع المشاركين .

• اعتماد معايير موضوعية في تقييم العروض.³

ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان النزاهة والشفافية ومنع التلاعب في اختيار المتعامل المتعاقد.⁴

ثالثًا: مبدأ شفافية الإجراءات

يقصد بمبدأ الشفافية وضوح جميع الإجراءات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، بما يسمح بمراقبة مدى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.⁵

وتتحقق الشفافية من خلال:

¹ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية والصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 91.

² عبد الله طلبة، مكافحة الفساد الإداري والمالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 112.

³ ناصر لباد، القانون الإداري والتنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 174.

⁴ عبد الحميد متولي، القانون الإداري والرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص 147.

⁵ عبد القادر الشيخ، الجرائم الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 93.

- نشر الإعلانات والنتائج .
 - توضيح معايير الاختيار .
 - تمكين الهيئات الرقابية من ممارسة مهامها .
 - اعتماد الرقمنة والمنصات الإلكترونية¹ .
- ويعتبر هذا المبدأ من أهم الوسائل الوقائية للحد من جرائم الفساد والرشوة والمحسوبية.²

رابعاً: مبدأ المنافسة

يقوم نظام الصفقات العمومية على مبدأ المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، بهدف اختيار أفضل عرض من حيث الجودة والسعر والكفاءة.³

وتسمح المنافسة بتحقيق:

- ترشيد النفقات العمومية .
 - تحسين جودة الخدمات والأشغال .
 - منع الاحتكار والفساد.⁴
- وقد حرص القانون رقم 12-23 على تدعيم هذا المبدأ من خلال تنظيم طرق الإبرام وتحديد حالات اللجوء إلى التراضي بصورة استثنائية.⁵

¹ يوسف دحدوح، الشفافية ومكافحة الفساد في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 101.

² القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

³ كمال رزيق، الفساد والحوكمة في الإدارة العمومية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 79.

⁴ ميخائيل فاكياس وآخرون، تحليل مخاطر الفساد في الصفقات العمومية عبر البيانات الضخمة، تقرير بحثي، جامعة أوروبا، 2023، ص 23.

⁵ محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014، ص 128.

خامسًا: مبدأ حماية المال العام

يُعتبر حماية المال العام من أهم الأهداف التي يسعى إليها نظام الصفقات العمومية، حيث تلتزم الإدارة بضمان حسن استعمال الأموال العمومية وتجنب كل أشكال التبذير أو الاختلاس.¹ ويتحقق ذلك عبر:

- إخضاع الصفقات للرقابة .
- احترام قواعد المحاسبة العمومية .
- متابعة تنفيذ المشاريع .
- فرض المسؤولية على المتسببين في المخالفات.²

سادسًا: مبدأ الرقمنة في الصفقات العمومية

جاء القانون رقم 12-23 ليكرس التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية، من خلال اعتماد الوسائل الإلكترونية في نشر الإعلانات وإيداع العروض وتبادل المعلومات.³ وتهدف الرقمنة إلى:

- تسهيل الإجراءات الإدارية .
- تعزيز الشفافية .
- تسريع معالجة الملفات .
- الحد من الاحتكاك المباشر الذي قد يؤدي إلى الفساد.⁴

¹ القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

² عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على المال العام، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 55.

³ بوجمعة صويلح، الرقابة على الصفقات العمومية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 67.

⁴ القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

كما تسمح المنصات الرقمية بتحسين عملية الرقابة وتتبع مختلف مراحل الصفقة العمومية بصورة أكثر دقة وفعالية.¹

سابعاً: مبدأ التوازن المالي للصفقة

يقصد بهذا المبدأ الحفاظ على التوازن بين حقوق والتزامات طرفي الصفقة العمومية، بما يضمن استمرارية تنفيذ المشروع وعدم الإضرار بالمتعامل المتعاقد أو بالمصلحة المتعاقدة.² ويظهر هذا المبدأ من خلال:

- مراجعة الأسعار عند الضرورة .
 - تعويض المتعامل في بعض الحالات الاستثنائية .
 - ضمان استقرار العلاقة التعاقدية.³
- وعليه، فإن احترام هذه المبادئ يُعد ضماناً أساسية لتحقيق النزاهة والشفافية وحسن تسيير المال العام، كما يُساهم في تعزيز الثقة في الإدارة العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.⁴

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية

تُعد الرقابة الإدارية والمالية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لضبط مسار الصفقات العمومية وضمان احترام القواعد القانونية المنظمة لها.

¹ العربي بختي، الشفافية في الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 144.

² محمد الأمين البشير، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2018، ص 231.

³ سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، ص 188.

⁴ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 154.

وتهدف هذه الرقابة إلى حماية المال العام من أي تجاوزات أو انحرافات قد تمس بمبدأ الشفافية والنزاهة في التسيير .

وتتجسد هذه الآليات من خلال رقابة إدارية تمارسها أجهزة مختصة، ورقابة مالية تسهر على مراقبة مشروعية العمليات المالية المرتبطة بالصفقات العمومية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

تُعتبر الرقابة الإدارية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك بهدف حماية المال العام وتحقيق الشفافية والنزاهة في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.¹

ويقصد بالرقابة الإدارية مجموع الإجراءات والتدابير التي تمارسها السلطات والهيئات الإدارية المختصة من أجل التأكد من مطابقة الصفقات العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وضمان حسن سير المرافق العامة.²

وقد كرس القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية مبدأ الرقابة على الصفقات العمومية باعتباره ضمانة أساسية لحماية المال العام ومنع التجاوزات والممارسات غير المشروعة.³

وتتجسد الرقابة الإدارية في عدة صور، من أهمها الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

¹ ميخائيل فاكياس وآخرون، مرجع سابق، ص 24

² جوزيبي ليكاتا، الصفقات العمومية التكنولوجية وتحول الرقابة الإدارية، مجلة القوانين، المجلد 14، العدد 6، 2025، ص 53.

³ القانون رقم 12-23 مرجع سابق

أولاً: الرقابة الداخلية

تتمثل الرقابة الداخلية في الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة نفسها على مختلف مراحل الصفقة العمومية، ابتداءً من إعداد دفتر الشروط إلى غاية تنفيذ الصفقة واستلام المشروع.¹ وتهدف هذه الرقابة إلى:

- التأكد من احترام الإجراءات القانونية .
 - ضمان حسن إعداد دفاتر الشروط .
 - مراقبة عملية تقييم العروض .
 - متابعة تنفيذ الالتزامات التعاقدية.²
- وتُمارس هذه الرقابة من خلال عدة لجان وهيئات داخل الإدارة، من بينها:
- لجنة فتح الأظرفة .
 - لجنة تقييم العروض .
 - المصالح التقنية والمالية المختصة.³

وتُعتبر لجنة فتح الأظرفة من أهم الآليات التي تضمن شفافية الإجراءات، حيث تتولى فتح العروض المقدمة من المتعهدين في جلسة رسمية وفق الشروط المحددة قانوناً.⁴

¹ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية والصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 133.

² بوجمعة صويلح، الرقابة على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 74.

³ عبد الحميد شبيلة، الصفقات العمومية وإشكالية الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 81.

⁴ جوزيبي ليكاتا، مرجع سابق، ص 54.

أما لجنة تقييم العروض فتتولى دراسة وتحليل العروض المقدمة وفق معايير موضوعية وتقنية ومالية، بهدف اختيار أفضل عرض يحقق مصلحة الإدارة العمومية.¹

كما تشمل الرقابة الداخلية متابعة تنفيذ الصفقة العمومية من خلال التأكد من:

• احترام آجال الإنجاز .

• مطابقة الأشغال أو الخدمات للمواصفات التقنية .

• حسن استعمال الاعتمادات المالية.²

وقد ساهمت الرقابة الداخلية في الحد من بعض التجاوزات المتعلقة بالمحاسبة وسوء التسيير، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى كفاءة الموظفين المكلفين بالرقابة ونزاهتهم.³

ثانياً: الرقابة الخارجية

تتمثل الرقابة الخارجية في الرقابة التي تمارسها هيئات أو سلطات إدارية مستقلة عن المصلحة المتعاقدة، وتهدف إلى التأكد من شرعية الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة والشفافية.⁴

ومن أهم صور الرقابة الخارجية:

• رقابة لجان الصفقات العمومية .

• رقابة الوصاية الإدارية .

¹ محمد بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 118.

² رافايل مونيوز كانسينو، تحليل الشبكات للكشف عن الفساد في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الحاسوبية، 2025، ص 127.

³ كمال رزيق، الفساد والحوكمة في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 97.

⁴ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص 278.

• رقابة المفتشية العامة للمالية.¹

وتُعتبر لجان الصفقات العمومية من أهم أجهزة الرقابة الإدارية الخارجية، حيث تتولى دراسة مشاريع الصفقات والتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها قبل المصادقة عليها.² وتهدف هذه الرقابة إلى:

• حماية المال العام .

• منع التلاعب والتجاوزات .

• ضمان شفافية الإجراءات .

• التأكد من احترام مبدأ المنافسة.³

كما تمارس السلطة الوصية رقابة على بعض الصفقات العمومية، خاصة تلك المتعلقة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وذلك للتأكد من شرعية القرارات والإجراءات المتخذة.⁴

ومن جهة أخرى، تقوم المفتشية العامة للمالية بعمليات تفتيش ومراقبة تهدف إلى الكشف عن المخالفات المالية والإدارية المرتبطة بالصفقات العمومية.⁵

ورغم أهمية الرقابة الإدارية، إلا أنها تواجه عدة صعوبات، من بينها:

• تعقد الإجراءات الإدارية .

¹ رافايل مونيوز كانسينو، تحليل الشبكات للكشف عن الفساد في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الحاسوبية، 2025، ص 127.

² بوجمعة صويلح، الرقابة على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 96.

³ عبد الله طلبه، مكافحة الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص 143.

⁴ رافايل مونيوز كانسينو، مرجع نفسه، ص 127.

⁵ عبد القادر قادري، الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 102.

• نقص الكفاءات المتخصصة .

• ضعف التنسيق بين الهيئات الرقابية .

• التدخلات الإدارية والسياسية أحياناً¹ .

كما أن بعض مظاهر الفساد أصبحت تعتمد على وسائل تقنية وتنظيمية معقدة، مما يجعل اكتشافها أكثر صعوبة بالنسبة للرقابة التقليدية.²

ومع ذلك، تبقى الرقابة الإدارية من أهم الوسائل الوقائية التي تساهم في حماية المال العام وتعزيز الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية.³

الفرع الثاني: الرقابة المالية

تُعتبر الرقابة المالية من أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى ضمان حسن استعمال الأموال العمومية المخصصة للصفقات العمومية، والتأكد من مطابقة النفقات للقوانين والتنظيمات المالية المعمول بها.⁴

ويقصد بالرقابة المالية مجموع الإجراءات التي تمارسها الهيئات المالية المختصة للتحقق من شرعية النفقات العمومية وصحة العمليات المالية المتعلقة بالصفقات العمومية.⁵

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للرقابة المالية باعتبارها وسيلة أساسية لحماية المال العام والحد من جرائم الفساد المالي والإداري.⁶

وتتمثل أهم أجهزة الرقابة المالية في:

¹ باهية محمد، "تطور الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23"، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2024، ص18

² عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على المال العام، مرجع سابق، ص 88.

³ بن لوش بدي، "مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية وفق القانون 12-23"، مجلة الدراسات القانونية، 2024، ص 139.

⁴ نادية فضيل، جرائم الأموال في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 61.

⁵ عبد الرؤوف مهري، الجرائم الاقتصادية والمالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 95.

⁶ القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

- المراقب المالي .
- المحاسب العمومي .
- المفتشية العامة للمالية .
- مجلس المحاسبة.¹

أولاً: رقابة المراقب المالي

يُمارس المراقب المالي رقابة مسبقة على النفقات العمومية قبل الالتزام بها، حيث يتأكد من:

- توفر الاعتمادات المالية .
- شرعية النفقة .

- مطابقة الصفقة للقوانين والتنظيمات.²

ولا يمكن تنفيذ النفقة أو إبرام بعض الصفقات إلا بعد الحصول على تأشيرة المراقب المالي، وهو ما يشكل ضماناً لحماية المال العام ومنع النفقات غير القانونية.³

ثانياً: رقابة المحاسب العمومي

يتولى المحاسب العمومي مراقبة العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، خاصة

عند صرف النفقات العمومية.⁴

ويتحقق المحاسب العمومي من:

- صحة الوثائق المحاسبية .
- مطابقة النفقة للقانون .

- توفر التأشيرات القانونية المطلوبة.⁵

وفي حالة وجود مخالفة قانونية، يحق للمحاسب العمومي رفض دفع النفقة حفاظاً على المال العام.⁶

¹ محمد الأمين البشير، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 244.

² عبد الحميد متولي، القانون الإداري والرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص 166.

³ باهية محمد، مرجع سابق، ص 19.

⁴ ناصر لباد، القانون الإداري والتنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 223.

⁵ محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص 177.

⁶ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص 203.

ثالثاً: رقابة المفتشية العامة للمالية

تُعد المفتشية العامة للمالية من أهم أجهزة الرقابة المالية، حيث تتولى القيام بعمليات التفتيش والتحقيق في كيفية تسيير الأموال العمومية داخل الإدارات والمؤسسات العمومية.¹ وتهدف هذه الرقابة إلى:

• الكشف عن المخالفات المالية .

• مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية .

• تقييم فعالية التسيير المالي والإداري.²

كما تساهم المفتشية العامة للمالية في إعداد تقارير تتضمن الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالتجاوزات المسجلة.³

رابعاً: رقابة مجلس المحاسبة

يُعتبر مجلس المحاسبة هيئة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، حيث يمارس رقابة على تسيير الأموال العمومية ومدى احترام القواعد المالية والمحاسبية.⁴ ويختص مجلس المحاسبة بـ:

• مراقبة استعمال الأموال العمومية .

• تقييم تسيير الهيئات العمومية .

• إعداد تقارير حول المخالفات المالية .

• اقتراح التدابير التصحيحية.⁵

¹ عبد القادر الشيخ، الجرائم الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 119.

² كمال رزيق، الفساد والحوكمة في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 129.

³ عبد الكريم مراد، التحقيق القضائي في جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 97.

⁴ محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 288.

⁵ باهية محمد، مرجع سابق، ص 20.

المبحث الثاني: جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية مجالا خصبا لظهور مختلف صور الفساد، بالنظر إلى ارتباطها بالمال العام وكثرة المتدخلين فيها، مما يجعلها عرضة لممارسات غير مشروعة تمس بمبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة. وقد دفع ذلك المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية تهدف إلى تجريم الأفعال المرتبطة بالفساد ومعاقبة مرتكبيها. وعليه، سيتم التطرق إلى مفهوم الفساد وتجريمه القانوني، ثم بيان المسؤولية الجزائية المترتبة على الموظف العمومي والمتدخلين في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الفساد وتجريمه القانوني

يُعد الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد حسن سير الإدارة العمومية وتؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما عندما يرتبط بمجال الصفقات العمومية الذي يمثل أحد أهم مجالات الإنفاق العام. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تجريم مختلف صورها بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب الأحكام الواردة في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. ومن ثم، يقتضي الأمر الوقوف على مفهوم الفساد وصوره، ثم بيان الأساس القانوني لتجريم جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: مفهوم الفساد وصوره

يُعدّ الفساد من أخطر الظواهر التي تزعزع استقرار الدول وتعيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، لما يترتب عليه من تسخير للمهمة الحكومية وتحقيق أغراض شخصية على

حساب الصالح العام¹. ويُقصد بالفساد سوء استخدام السلطة أو الوظيفة العامة لجلب منفعة ذاتية مادية أو معنوية بشكل يتنافى مع التشريع.²

كما يُحدد الفساد بأنه أي تصرف غير قانوني يصدر عن الموظف أو القائم على الشأن العام بهدف جلب مكاسب خاصة، سواء لذاته أو لآخرين، عن طريق استغلال النفوذ أو مخالفة القواعد والأنظمة³. ويتجلى الفساد بشكل جلي في حقل المناقصات الحكومية نظراً لحجم المبالغ المتداولة فيها وكثرة الإجراءات المتعلقة بها.⁴

وتأخذ جنح الفساد أنماطاً وأشكالاً متعددة، تتباين تبعاً لطبيعة الأفعال المرتكبة والهدف منها، ومن أبرز هذه الأنماط:

أولاً: الرشوة

تُعتبر الرشوة من أبرز مظاهر الفساد وأكثرها شيوعاً، وتتمثل في أن يطلب الموظف الحكومي أو يقبل أو ينال مقابلاً أو مصلحة لأجل إنجاز عمل من مهامه أو التخلي عنه.⁵ وتقوّض الرشوة مبدأ الاستقامة والتكافؤ، كما تسهم في إهدار الموارد الحكومية والإضرار بالصالح العام.⁶

وتتجلى الرشوة في حقل العقود الحكومية عبر تفضيل بعض الشركاء الاقتصاديين بأساليب غير شرعية مقابل نيل مزايا مالية أو ذاتية.⁷

¹ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 17.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، 2015، ج2، ص 45.

³ محمد حزيط، جرائم الفساد في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 22.

⁴ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 61.

⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع نفسه، ص 52.

⁶ محمد حزيط، جرائم الفساد في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه، ص 28.

⁷ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 31.

ثانياً: استغلال النفوذ

يُقصد باستغلال السلطة توظيف المرء للمكانة أو المركز الذي يحظى به للتأثير على الأحكام الإدارية وجلب مكاسب غير مشروعة¹. ويُصنّف هذا التصرف كأخطر أشكال الفساد، لأنه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تساوي الفرص والعدالة بين المتسابقين في العقود العامة.²

ثالثاً: الاختلاس

يُعَدُّ الاختلاس قيام الموظف الحكومي بالاستيلاء على الأموال أو الممتلكات العامة التي أنيطت به بحكم منصبه³. وتُعتبر هذه الجريمة اعتداءً مباشراً على الموارد العامة، لما تُسببه من خسائر مادية وإضرار بالصالح العام.⁴

رابعاً: المحاباة ومنح الامتيازات غير المشروعة

تتحقق المحاباة عندما تقوم الإدارة بتقديم تسهيلات أو منافع لبعض الأفراد دون سند قانوني، وذلك على حساب مبدأ التنافس والوضوح.⁵ ويبرز ذلك تحديداً في تفضيل مورد اقتصادي معين أثناء إبرام العقد الحكومي رغم عدم استيفائه للمتطلبات اللازمة.⁶

خامساً: تبييض الأموال المرتبطة بعائدات الفساد

تُصنّف جرائم غسيل الأموال ضمن الجرائم المرتبطة بالفساد، حيث تُحوّل المبالغ المستمدة من الرشوة أو الاختلاس أو سائر الجرائم إلى أموال تبدو نظامية.⁷ ويكون الهدف من ذلك إخفاء المنبع غير الشرعي للأموال وتمويه حقيقتها.⁸

¹ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الفساد، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 74.

² محمد حزيط، جرائم الفساد في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 35.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 63.

⁴ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، مرجع سابق، ص 77.

⁵ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 88.

⁶ محمد حزيط، جرائم الفساد في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 41.

⁷ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 49.

⁸ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 81.

وتُخلف مختلف مظاهر الفساد عواقب وخيمة على الاقتصاد القومي والقطاع العام، حيث تُضعف اطمئنان المواطنين تجاه هيئات الدولة، وتُعيق التطور، وتؤثر سلبًا على مستوى الخدمات العامة.¹

الفرع الثاني: التجريم القانوني لجرائم الفساد

اهتمّ المشرع الجزائري بمكافحة الفساد من خلال وضع منظومة قانونية تهدف إلى تجريم مختلف الأفعال المرتبطة به وفرض عقوبات على مرتكبيها، حمايةً للمال العام وضمانًا لنزاهة الإدارة العمومية.² وقد تجسد ذلك أساسًا من خلال القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والذي عزّز مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة في مجال الصفقات العمومية.³

وقد جاء القانون 06-01 متوافقًا مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، حيث تضمّن مجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد مع تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها، لا سيما الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية.

أولاً: تجريم الرشوة في الصفقات العمومية

جرّم المشرع الجزائري الرشوة بمختلف صورها، سواء كانت رشوة إيجابية أو سلبية، حمايةً لنزاهة الوظيفة العمومية وضمانًا لشفافية المعاملات الإدارية.⁴ وتشتد العقوبات عندما ترتبط

¹ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 96.

² عبد المجيد زعلاني، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 112.

³ القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 مرجع سابق

⁴ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الجريمة بالصفقات العمومية نظراً لما تسببه من أضرار جسيمة تمس المال العام ومبدأ المنافسة.¹

وتتحقق الرشوة في مجال الصفقات العمومية عندما يطلب الموظف العمومي أو يقبل مزية غير مستحقة مقابل منح الصفقة أو التأثير في إجراءاتها أو تسهيل تنفيذها لفائدة متعامل معين.²

كما حرص القانون رقم 12-23 على تكريس مبادئ الشفافية وحرية الوصول إلى الطلب العمومي، باعتبارها وسائل وقائية للحد من الرشوة والتلاعب في الصفقات العمومية.³

ثانياً: تجريم استغلال النفوذ

يعاقب القانون على استغلال النفوذ عندما يستعمل الشخص نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول على مزايا غير مشروعة أو التأثير على قرارات الإدارة.⁴ ويهدف هذا التجريم إلى حماية مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وضمان نزاهة الإدارة العمومية.⁵

ويظهر استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية من خلال التدخل لفائدة متعامل اقتصادي معين قصد تمكينه من الفوز بالصفقة بطرق غير قانونية أو التأثير على لجان التقييم والاختيار.⁶

¹ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على المال العام، مرجع سابق، ص 121.

² محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية والصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 178.

³ القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

⁴ القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

⁵ عبد القادر الشيخ، الجرائم الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 149.

⁶ يوسف دحدوح، الشفافية ومكافحة الفساد في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 96.

ثالثاً: تجريم الاختلاس والتبديد

جرّم المشرع الجزائري اختلاس الأموال العمومية أو تبديدها من طرف الموظفين العموميين، واعتبر ذلك اعتداءً خطيراً على المال العام¹. كما فرض عقوبات مشددة تشمل الحبس والغرامة ورد الأموال المختلسة².

وتظهر هذه الجرائم في مجال الصفقات العمومية من خلال:

- تضخيم الفواتير .
 - صرف أموال لمشاريع غير منجزة .
 - تسديد مستحقات مقابل خدمات أو أشغال غير مطابقة للمواصفات المطلوبة³.
- ويهدف هذا التجريم إلى حماية الموارد العمومية وضمان حسن تسيير الأموال المخصصة للمشاريع العمومية⁴.

رابعاً: تجريم المحاباة في الصفقات العمومية

تُعتبر المحاباة من الجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، وتتحقق عندما يمنح الموظف العمومي امتيازات غير مبررة لأحد المتعاملين أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية⁵.

وتظهر المحاباة من خلال:

- إعداد دفاتر شروط موجهة .

¹ عبد الحميد شبيلة، الصفقات العمومية وإشكالية الفساد الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 109.

² نادية فضيل، جرائم الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 137.

³ القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

⁴ عبد الرؤوف مهري، الجرائم الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 144.

⁵ عبد الكريم سعيدي، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 126.

• إقصاء بعض المتنافسين دون مبرر قانوني .

• منح الصفقة لمعامل معين رغم عدم تقديمه أفضل عرض¹ .

وقد جاء القانون رقم 12-23 ليؤكد على مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة، باعتبارها ضمانات أساسية للحد من المحاباة والتفضيل غير المشروع².

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموظف العمومي والمتدخلين في الصفقات العمومية

تُعد المسؤولية الجزائية للموظف العمومي والمتدخلين في الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية التي تركز مبدأ الردع في مواجهة جرائم الفساد المرتبطة بالمال العام. وتهدف هذه المسؤولية إلى محاسبة كل من يخل بالواجبات القانونية أو يرتكب أفعالاً مجرّمة أثناء مراحل إعداد أو إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية.

كما تمتد هذه المسؤولية لتشمل مختلف المتدخلين في العملية التعاقدية، بما يضمن حماية النزاهة والشفافية في تسيير الصفقات العمومية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف العمومي

تُعد المسؤولية الجزائية للموظف العمومي من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية المال العام وضمان نزاهة الإدارة العمومية، خاصة في مجال الصفقات العمومية الذي يُعتبر من أكثر المجالات عرضة لمظاهر الفساد الإداري والمالي³.

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 163.

² كمال رزيق، الفساد والحوكمة في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 117.

³ عبد المجيد زعلاني، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 133.

ويقصد بالمسؤولية الجزائية للموظف العمومي خضوع الموظف للعقاب الجنائي عند ارتكابه أفعالا مجرّمة قانونًا أثناء تأدية مهامه أو بسببها، متى توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها قانونًا¹.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتجريم الأفعال المرتبطة بالفساد في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى أحكام قانون العقوبات والقانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية².

ويُقصد بالموظف العمومي كل شخص يشغل وظيفة أو منصبًا داخل مؤسسة أو إدارة عمومية، سواء كان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، ويتولى المساهمة في خدمة المرفق العام³. وتقوم المسؤولية الجزائية للموظف العمومي متى ارتكب أفعالا تمس بنزاهة الوظيفة العمومية أو المال العام، ومن أبرز الجرائم التي يمكن أن يرتكبها في مجال الصفقات العمومية:

أولاً: جريمة الرشوة

تتحقق جريمة الرشوة عندما يطلب الموظف العمومي أو يقبل مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه أو استغلال وظيفته لفائدة شخص معين⁴.

وتظهر الرشوة في مجال الصفقات العمومية من خلال:

- منح الصفقة لمتعامل اقتصادي مقابل منفعة مالية .

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 45.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ والقانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

³ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على المال العام، مرجع سابق، ص 128.

⁴ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية والصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 186.

• التأثير على لجان تقييم العروض .

• تسهيل إجراءات غير قانونية لفائدة أحد المتنافسين.¹

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبات المتعلقة بالرشوة نظراً لما تشكله من خطر على نزاهة الإدارة والمال العام.²

ثانياً: جريمة استغلال النفوذ

تقوم هذه الجريمة عندما يستغل الموظف العمومي سلطته أو نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول على منافع غير مشروعة أو التأثير على قرارات الإدارة.³ وفي مجال الصفقات العمومية، قد يستعمل الموظف نفوذه من أجل:

• تمكين متعامل معين من الحصول على الصفقة .

• التأثير على نتائج المنافسة .

• تعطيل بعض الإجراءات القانونية.⁴

ويهدف تجريم استغلال النفوذ إلى حماية مبدأ المساواة والشفافية داخل الإدارة العمومية.⁵

ثالثاً: جريمة الاختلاس وتبديد الأموال العمومية

يُعتبر اختلاس الأموال العمومية من أخطر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي، وتتحقق عندما يقوم بالاستيلاء على الأموال أو الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه بحكم وظيفته.⁶

¹ القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

² عبد القادر الشيخ، الجرائم الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 166.

³ عبد الحميد شبيلة، الصفقات العمومية وإشكالية الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 117.

⁴ يوسف دحدوح، الشفافية ومكافحة الفساد في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 111.

⁵ نادية فضيل، جرائم الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 152.

⁶ عبد الرؤوف مهري، الجرائم الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 157.

كما يشمل ذلك تبديد الأموال العمومية أو سوء استعمالها بصورة مخالفة للقانون.¹

وتظهر هذه الجريمة في مجال الصفقات العمومية من خلال:

• تضخيم قيمة المشاريع .

• صرف أموال لمشاريع وهمية .

• التلاعب بالفواتير والمستحقات المالية.²

وقد فرض المشرع عقوبات مشددة على هذه الجرائم تشمل الحبس والغرامة ورد الأموال المختلصة¹⁴.

رابعاً: جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

تتحقق جريمة المحاباة عندما يمنح الموظف العمومي امتيازات غير مبررة لمعامل اقتصادي على حساب باقي المتنافسين.³

ومن صور المحاباة:

• إعداد دفتر شروط موجه .

• إقصاء بعض العارضين دون مبرر قانوني .

• منح الصفقة دون احترام معايير المنافسة.⁴

¹ عبد الكريم سعيدي، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 138.

² القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 174.

⁴ كمال رزيق، الفساد والحوكمة في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 126.

وقد خص المشرع هذه الجريمة بعناية خاصة نظراً لارتباطها المباشر بالصفقات العمومية ومساسها بمبدأ الشفافية والمساواة.¹

خامساً: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تقوم هذه الجريمة عندما يستغل الموظف العمومي سلطاته أو صلاحياته لتحقيق مصالح شخصية أو الإضرار بالغير.²

وفي مجال الصفقات العمومية قد تتجسد هذه الجريمة من خلال:

- تسريب معلومات سرية تخص المنافسة .
 - التأثير على قرارات اللجان المختصة .
 - تعطيل بعض الإجراءات لخدمة مصالح خاصة.³
- ويهدف تجريم إساءة استغلال الوظيفة إلى ضمان حياد الموظف العمومي وحماية الثقة في الإدارة.⁴

سادساً: أركان المسؤولية الجزائية للموظف العمومي

تقوم المسؤولية الجزائية للموظف العمومي على توافر ثلاثة أركان أساسية:

- الركن الشرعي: ويتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل .
- الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي المرتكب .

¹ القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.

² مصطفى المجذوب، القانون الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2014، ص 227.

³ محمد بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 169.

⁴ عبد الله طلبة، مكافحة الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص 177.

• الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي أو نية ارتكاب الجريمة²¹.

ولا تقوم المسؤولية الجزائية إلا بتوافر هذه الأركان مجتمعة وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي.¹

سابعاً: العقوبات المقررة للموظف العمومي

فرض المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات على الموظف العمومي مرتكب جرائم الفساد، وتتمثل في:

• عقوبات أصلية كالحبس والغرامة .

• عقوبات تكميلية كالعزل من الوظيفة والحرمان من بعض الحقوق .

• مصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة.²

كما قد تترتب عن هذه الجرائم مسؤولية تأديبية ومدنية إلى جانب المسؤولية الجزائية.³

ويهدف تشديد العقوبات إلى حماية المال العام وتعزيز النزاهة داخل الإدارة العمومية والحد من مظاهر الفساد في الصفقات العمومية.⁴

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمتدخلين في الصفقات العمومية

لا تقتصر جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية على الموظف العمومي فقط، بل قد تمتد لتشمل مختلف المتدخلين في عملية إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، سواء تعلق الأمر بالمتعاملين

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 88.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 104.

³ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص 212.

⁴ عبد المجيد زعلاني، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 151.

الاقتصاديين أو الوسطاء أو الخبراء أو أعضاء لجان الصفقات وغيرهم من الأشخاص الذين يساهمون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إجراءات الصفقة العمومية¹.

ويقصد بالمتدخلين في الصفقات العمومية كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يشاركون في مراحل إعداد أو إبرام أو تنفيذ أو مراقبة الصفقات العمومية².

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على توسيع نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل جميع الأطراف المتورطة في جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية³.

وتقوم المسؤولية الجزائية للمتدخلين متى ثبت ارتكابهم أفعالا مجرمة أو مساهمتهم فيها بأي صورة من صور المشاركة الجنائية، كالاتفاق أو التحريض أو المساعدة⁴.

أولاً: مسؤولية المتعامل المتعاقد

يُعتبر المتعامل المتعاقد من أبرز المتدخلين في الصفقات العمومية، وقد تثور مسؤوليته الجزائية إذا قام بارتكاب أفعال مخالفة للقانون أثناء مراحل إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية⁵.

ومن أبرز الجرائم التي قد يرتكبها:

- تقديم الرشوة للموظفين العموميين .
- تقديم وثائق أو معلومات مزورة .

¹ عبد الكريم سعيدي، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، 2020، ص 149.

² محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية والصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 194.

³ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 133.

⁵ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 186.

- التواطؤ مع الإدارة للحصول على الصفقة .
- عدم احترام المواصفات التقنية المتفق عليها¹ .
- كما قد يلجأ بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى تضخيم الأسعار أو تقديم فواتير وهمية قصد الحصول على أرباح غير مشروعة على حساب المال العام².
- وقد فرض المشرع الجزائري عقوبات على المتعاملين المتورطين في جرائم الفساد، تشمل:
- الحبس والغرامة .
- الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية .
- فسخ الصفقة .
- مصادرة العائدات غير المشروعة³.

ثانيًا: مسؤولية أعضاء لجان الصفقات

تضطلع لجان الصفقات العمومية بدور أساسي في دراسة العروض ومراقبة مدى احترام الإجراءات القانونية، غير أن بعض أعضائها قد يتورطون في ممارسات غير مشروعة تمس بنزاهة الصفقة العمومية⁴.

وتتمثل أهم الجرائم التي قد يرتكبها أعضاء اللجان في:

- التحيز لفائدة متعامل معين .
- تسريب المعلومات السرية المتعلقة بالعروض .

¹ عبد الحميد شبيلة، الصفقات العمومية وإشكالية الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 128.

² عبد الرؤوف مهري، الجرائم الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 169.

³ بوجمعة صويلح، الرقابة على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 137.

⁴ كمال رزيق، الفساد والحوكمة في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 144.

• التلاعب في تقييم الملفات .

• قبول الرشوة أو الامتيازات غير المشروعة.¹

وتقوم مسؤوليتهم الجزائية متى ثبت إخلالهم بواجبات الحياد والنزاهة والشفافية المفروضة عليهم قانوناً.²

ثالثاً: مسؤولية الوسطاء والخبراء

قد يتدخل بعض الوسطاء أو الخبراء في إجراءات الصفقات العمومية، سواء بصفة رسمية أو غير رسمية، وقد يستغل البعض منهم هذا الدور لتحقيق منافع غير مشروعة.³

وتظهر مسؤوليتهم الجزائية عندما يساهمون في:

• تسهيل جرائم الرشوة .

• التأثير على قرارات الإدارة .

• تقديم تقارير أو خبرات مزورة .

• إخفاء المخالفات المتعلقة بتنفيذ المشاريع.⁴

ويُعاقب القانون الجزائري كل شخص ساهم أو شارك في جرائم الفساد، حتى وإن لم يكن موظفاً عمومياً، متى ثبت علمه بالفعل الإجرامي ومشاركته فيه.⁵

¹ عبد القادر الشيخ، الجرائم الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 177.

² عبد الكريم مراد، التحقيق القضائي في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 154.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 88.

⁴ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 244.

⁵ عبد المجيد زعلاني، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 169.

رابعاً: مسؤولية الأشخاص المعنوية

اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بما فيها الشركات والمؤسسات المتورطة في جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية.¹

وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي عندما تُرتكب الجريمة باسمه أو لفائدته من طرف أحد ممثليه أو أجهزته القانونية.²

ومن العقوبات المقررة ضد الأشخاص المعنوية:

- الغرامات المالية .
- المنع من المشاركة في الصفقات العمومية .
- غلق المؤسسة .
- حل الشخص المعنوي في بعض الحالات الخطيرة.³

ويهدف هذا التجريم إلى منع الشركات من استعمال الوسائل غير المشروعة للحصول على الصفقات العمومية أو تحقيق أرباح غير قانونية.

خامساً: صور المشاركة الجنائية في جرائم الصفقات العمومية

قد تتم جرائم الفساد في الصفقات العمومية في إطار جماعي يشترك فيه عدة أشخاص، لذلك وسّع المشرع مفهوم المسؤولية الجزائية ليشمل مختلف صور المشاركة الجنائية.

وتتمثل هذه الصور في:

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 188.

² عبد الله طلبة، مكافحة الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص 191.

³ القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

- التحريض على ارتكاب الجريمة .
 - الاتفاق بين الأطراف .
 - تقديم المساعدة أو التسهيلات .
 - إخفاء العائدات المتحصلة من الجريمة.
- ويعاقب الشريك بالعقوبة نفسها المقررة للفاعل الأصلي متى ثبتت مساهمته في ارتكاب الجريمة.¹

سادساً: آثار المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية

- تترتب عن المسؤولية الجزائية للمتدخلين في الصفقات العمومية عدة آثار قانونية، من أهمها:
- توقيع العقوبات الجزائية .
 - إلغاء أو فسخ الصفقة العمومية .
 - التعويض عن الأضرار اللاحقة بالإدارة .
 - الحرمان من المشاركة في الصفقات العمومية مستقبلاً.²
- كما تساهم هذه المسؤولية في تعزيز الردع وحماية المال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية.

¹ محمد بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 201.

² يوسف دحدوح، الشفافية ومكافحة الفساد في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 137.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتقييمها .

تمهيد

يتناول الفصل الثاني جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية والآليات القانونية والمؤسسية لمكافحتها، من خلال إبراز مختلف صور الفساد وتجريمها قانونيًا، ثم تحليل المسؤولية الجزائية للمتدخلين في هذه الصفقات. كما يتطرق إلى الآليات الوقائية والردعية التي أقرها المشرع الجزائري، ومدى فعاليتها في الحد من هذه الظاهرة. ويهدف هذا الفصل إلى تقييم المنظومة القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في ضوء التشريع الجزائري والمستجدات الحديثة.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية

تقتضي مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية عدم الاكتفاء بالوسائل الردعية، بل تستوجب كذلك اعتماد آليات وقائية من شأنها الحد من فرص وقوع الممارسات غير المشروعة قبل حدوثها. وقد حرص المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على تكريس مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة. وعليه، سيتم التطرق إلى تدابير الشفافية واعتماد الرقمنة، ثم دراسة آليات الرقابة الداخلية والخارجية وتدابير تجنب تضارب المصالح والتصريح بالممتلكات.

المطلب الأول: تدابير الشفافية واعتماد الرقمنة

تُعد الشفافية والرقمنة من أهم الوسائل الوقائية الحديثة التي تهدف إلى تعزيز النزاهة والحد من مخاطر الفساد في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال ضمان علانية الإجراءات وتكريس مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وتسهيل الوصول إلى المعلومات. وقد عزز المشرع الجزائري هذه التدابير بموجب القانون رقم 23-12 لسنة 2023، من خلال تشجيع استعمال الوسائل الإلكترونية والاعتماد على الرقمنة في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. ومن ثم، سيتم التطرق إلى تدابير الشفافية المعتمدة، ثم إبراز دور الرقمنة في تعزيز فعالية مكافحة الفساد وترشيد تسيير المال العام.

الفرع الأول: تدابير الشفافية

تُعتبر الشفافية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها منظومة الصفقات العمومية الحديثة، إذ تهدف إلى ضمان وضوح الإجراءات الإدارية وإتاحة المعلومات المتعلقة بالصفقات

العمومية لجميع المتعاملين الاقتصاديين بصورة متساوية وعادلة¹. كما تُعد الشفافية من أهم الآليات الوقائية التي تسعى إلى الحد من جرائم الفساد الإداري والمالي، خاصة في ظل ضخامة الأموال العمومية المخصصة للمشاريع والبرامج التنموية².

ويقصد بالشفافية في مجال الصفقات العمومية وضوح القواعد والإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات وتنفيذها، وتمكين المتعاملين الاقتصاديين وهيئات الرقابة والمجتمع المدني من الاطلاع على مختلف المعلومات المتعلقة بالطلبات العمومية، بما يضمن احترام مبادئ المنافسة والمساواة والنزاهة³.

وقد حرصت التشريعات الحديثة على تكريس مبدأ الشفافية باعتباره ضمانة أساسية لحماية المال العام وتحقيق النجاعة في تسيير النفقات العمومية⁴. كما أن غياب الشفافية يؤدي غالباً إلى انتشار الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، الأمر الذي ينعكس سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁵.

ومن أهم تدابير الشفافية المعتمدة في مجال الصفقات العمومية ما يلي:

أولاً: مبدأ علانية المنافسة

يُعد مبدأ علانية المنافسة من أهم صور الشفافية في الصفقات العمومية، حيث تلتزم الإدارة بالإعلان عن المناقصات والطلبات العمومية بوسائل مختلفة تضمن وصول المعلومات

¹ سامي جمال الدين، الشفافية والإصلاح الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 33.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 211.

³ فوزية عبد الستار، الفساد الإداري وسبل مكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 52.

⁴ علي خطر شطناوي، القانون الإداري المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 174.

⁵ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 288.

إلى أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين¹. ويتم ذلك من خلال النشرات الرسمية أو الجرائد الوطنية أو المواقع الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية².

ويهدف هذا الإجراء إلى منع احتكار الطلبات العمومية من طرف فئة معينة، كما يسمح بتوسيع دائرة المنافسة والحصول على أفضل العروض من حيث الجودة والتكلفة³. وتؤدي علانية المنافسة كذلك إلى تعزيز الثقة في الإدارة العمومية وتدعيم مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين⁴.

ثانياً: وضوح المعايير والشروط

تقتضي الشفافية أن تكون شروط المشاركة ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد واضحة ومحددة مسبقاً داخل دفتر الشروط⁵. ويجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية، حتى لا يتم توجيه الصفقة لفائدة متعامل معين دون غيره⁶.

ويُعتبر دفتر الشروط من أهم الوثائق التي تحدد كيفية سير المنافسة، لذلك فإن صياغته بطريقة دقيقة وواضحة يحد من فرص التلاعب والمحسوبية⁷. كما أن الغموض في المعايير قد يفتح المجال أمام التأويلات الشخصية والتدخلات غير المشروعة أثناء تقييم العروض⁸.

¹ عبد القادر عدو، مبادئ القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 196.

² سعد زغلول، العقود الإدارية وتطبيقاتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 139.

³ كمال وصفي، النظام القانوني للصفقات العمومية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2013، ص 91.

⁴ محمد المجنوب، القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 224.

⁵ أحمد أبو الوفا، العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 117.

⁶ عبد الحميد متولي، القانون الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 203.

⁷ محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 261.

⁸ سليمان الطماوي، النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 188.

ثالثاً: شفافية إجراءات تقييم العروض

تُعد مرحلة تقييم العروض من أكثر مراحل الصفقة العمومية حساسية، لأنها تتعلق باختيار المتعامل المتعاقد¹. ولذلك فرض المشرع ضرورة إخضاع هذه المرحلة لمعايير موضوعية معلنة مسبقاً، مع إلزام لجان التقييم باحترام قواعد النزاهة والحياد².

كما يجب على الإدارة تسبب قرارات المنح أو الإقصاء حتى يتمكن المتعهدون من معرفة أسباب رفض أو قبول عروضهم³. ويُعتبر تسبب القرارات الإدارية من أهم مظاهر الشفافية، لأنه يسمح برقابة القضاء والهيئات المختصة على مدى احترام القوانين والتنظيمات⁴.

رابعاً: نشر نتائج المنح المؤقت والنهائي

يساهم نشر نتائج المنح المؤقت والنهائي للصفقات العمومية في تعزيز الشفافية، لأنه يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالاطلاع على نتائج المنافسة والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة⁵. كما يتيح للمتعهدين غير المقبولين إمكانية ممارسة حق الطعن الإداري أو القضائي عند وجود تجاوزات أو مخالفات قانونية⁶.

ويؤدي نشر النتائج كذلك إلى الحد من القرارات السرية التي قد تُتخذ لفائدة بعض المتعاملين بطرق غير مشروعة⁷.

¹ مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 142.

² عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 177.

³ سامي جمال الدين، الشفافية والإصلاح الإداري، مرجع سابق، ص 71.

⁴ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، مرجع سابق، ص 226.

⁵ كمال وصفي، النظام القانوني للصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 103.

⁶ خلتو فريد، "شفافية الصفقات العمومية في النظام الجزائري: قراءة تحليلية"، مجلة القانون والفساد، 2026، ص 24.

⁷ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 296.

خامسًا: تعزيز أخلاقيات الوظيفة العمومية

تُعتبر أخلاقيات الوظيفة العمومية من أهم الوسائل الوقائية لمكافحة الفساد، إذ تفرض على الموظف العمومي الالتزام بالنزاهة والحياد واحترام القانون أثناء أداء مهامه¹. وقد حرصت التشريعات الحديثة على تكريس مدونات سلوك وأخلاقيات مهنية تهدف إلى منع تضارب المصالح والحد من استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية².

كما يساهم التكوين المستمر للموظفين في مجال الشفافية والحكامة الرشيدة في تعزيز ثقافة النزاهة والوقاية من الفساد³.

سادسًا: حماية المبلغين والشهود

أصبحت حماية المبلغين عن جرائم الفساد من أهم الآليات الحديثة التي تعتمد عليها الدول لتعزيز الشفافية داخل الإدارات العمومية⁴. فالمبلغ عن الفساد يساهم في كشف التجاوزات والممارسات غير القانونية التي قد يصعب اكتشافها بوسائل الرقابة التقليدية⁵.

ولذلك أقر المشرع مجموعة من الضمانات القانونية لحماية المبلغين والشهود والخبراء من أي شكل من أشكال الانتقام أو التهديد⁶.

¹ فوزية عبد الستار، الفساد الإداري وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 87.

² عبد القادر عدو، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 214.

³ خلثو فريد، مرجع سابق، ص 25.

⁴ أحمد أبو الوفاء، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 133.

⁵ فاطمة أمايديا، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2023، ص 47.

⁶ عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 188.

سابعاً: دور المجتمع المدني والإعلام

يلعب المجتمع المدني ووسائل الإعلام دوراً مهماً في تكريس مبدأ الشفافية ومراقبة تسيير الصفقات العمومية¹. إذ تساهم الجمعيات ووسائل الإعلام في كشف قضايا الفساد وتوعية الرأي العام بخطورة الاعتداء على المال العام².

كما تُعد حرية الوصول إلى المعلومات من أهم الحقوق التي تساعد الصحافة والهيئات المدنية على ممارسة دورها الرقابي بفعالية³.

وتؤدي مختلف تدابير الشفافية إلى تحسين فعالية الصفقات العمومية وتعزيز الثقة في الإدارة العمومية، كما تساهم في الحد من الرشوة والمحسوبية وسوء استعمال السلطة⁴.

الفرع الثاني: الاعتماد على تقنيات الرقمنة

أصبحت الرقمنة من أهم الوسائل الحديثة المعتمدة في مكافحة الفساد الإداري والمالي، خاصة في مجال الصفقات العمومية الذي يُعد من أكثر المجالات عرضة للتجاوزات بسبب كثرة الإجراءات وتعدد المتدخلين⁵. ويقصد برقمنة الصفقات العمومية استخدام الوسائل الإلكترونية والتكنولوجية في مختلف مراحل إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية⁶.

وقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور الإدارة الإلكترونية التي تعتمد على الأنظمة الرقمية الحديثة بهدف تحسين جودة الخدمات العمومية وتحقيق السرعة والشفافية في المعاملات

¹ سامي جمال الدين، الشفافية والإصلاح الإداري، مرجع سابق، ص 94.

² فوزية عبد الستار، الفساد الإداري وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 102.

³ محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، مرجع سابق، ص 279.

⁴ كمال وصفي، النظام القانوني للصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 118.

⁵ بن لوش بدي، مرجع سابق، ص 140.

⁶ خالد ممدوح إبراهيم، الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 58.

الإدارية¹. كما ساهمت الرقمنة في تقليل الاحتكاك المباشر بين الموظف والمتعامل الاقتصادي، وهو ما يقلل من فرص الرشوة واستغلال النفوذ².

ومن أبرز مظاهر اعتماد الرقمنة في مجال الصفقات العمومية:

أولاً: المنصات الإلكترونية للصفقات العمومية

تعتمد الإدارة الحديثة على منصات إلكترونية متخصصة لنشر وإدارة الصفقات العمومية، حيث يتم من خلالها الإعلان عن المناقصات واستقبال العروض الإلكترونية ونشر نتائج المنح³. وتسمح هذه المنصات بتسهيل وصول المعلومات إلى جميع المتعاملين الاقتصاديين دون تمييز⁴.

كما تساهم هذه المنصات في تقليل التدخل البشري والحد من التلاعب في الوثائق والإجراءات، الأمر الذي يعزز مبدأ الشفافية والمساواة⁵.

ثانياً: التوقيع الإلكتروني

يُعتبر التوقيع الإلكتروني من أهم التقنيات الحديثة التي تضمن سلامة المعاملات الإلكترونية وحجيتها القانونية⁶. ويساعد استخدامه في حماية الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية من التزوير أو التعديل غير المشروع⁷.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 76.

² محمد حسين منصور، الإدارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 89.

³ خالد ممدوح إبراهيم، الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 66.

⁴ فاطمة أمايديا، مرجع سابق، ص 48.

⁵ خلتو فريد، مرجع سابق، ص 26.

⁶ محمد أمين الرومي، التوقيع الإلكتروني وحجيته القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 48.

⁷ محمد حسين منصور، الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 97.

كما يسمح التوقيع الإلكتروني بتسريع الإجراءات الإدارية وتقليل استعمال الوثائق الورقية، وهو ما يؤدي إلى تحسين فعالية الإدارة العمومية¹.

ثالثاً: الأرشفة الإلكترونية للوثائق

تساهم الأرشفة الإلكترونية في حفظ الملفات والوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية بطريقة منظمة وآمنة². كما تسهل عملية الرجوع إلى البيانات والمعلومات عند الحاجة، سواء من طرف الإدارة أو الجهات الرقابية أو القضاء³.

وتعتبر الأرشفة الإلكترونية وسيلة فعالة لمنع إخفاء الوثائق أو إتلافها بقصد التستر على جرائم الفساد والتجاوزات المالية⁴.

رابعاً: الرقابة الإلكترونية وتبادل البيانات

تعتمد الأنظمة الرقمية الحديثة على الربط الإلكتروني بين مختلف الإدارات والهيئات الرقابية، مما يسمح بتبادل المعلومات بصورة سريعة ودقيقة⁵. وتساعد هذه الآليات على اكتشاف التجاوزات المالية والتلاعب بالبيانات والكشف عن حالات تضارب المصالح⁶.

كما تمكن الرقابة الإلكترونية من متابعة مختلف مراحل تنفيذ الصفقة العمومية بصورة آنية، وهو ما يعزز فعالية الرقابة الوقائية⁷.

¹ نزار ريان، تحليل اقتصادي للفساد في الصفقات العمومية المغربية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2025. ص 53

² فاطمة أمايديا، مرجع نفسه، ص 48

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 112.

⁴ محمد أمين الرومي، التوقيع الإلكتروني وحجته القانونية، مرجع سابق، ص 63.

⁵ محمد حسين منصور، الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 118.

⁶ بن لوش بدي، مرجع سابق، ص 141

⁷ نزار ريان، مرجع سابق، ص 54

خامسًا: تقليص الاتصال المباشر

من أهم مزايا الرقمنة تقليص الاتصال المباشر بين الموظف العمومي والمتعامل الاقتصادي، حيث تتم أغلب الإجراءات إلكترونياً بطريقة آلية وشفافة¹. ويؤدي ذلك إلى الحد من فرص تقديم الرشاوى أو ممارسة الضغوط والتأثيرات غير المشروعة².

كما تساهم الرقمنة في تعزيز مبدأ المساواة بين المتنافسين، لأن جميع الإجراءات تتم وفق قواعد تقنية موحدة³.

سادسًا: الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات

بدأت بعض الإدارات الحديثة في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات للكشف المبكر عن مؤشرات الفساد في الصفقات العمومية⁴. وتساعد هذه الأنظمة على تحليل المعطيات المالية والإدارية واكتشاف العمليات المشبوهة أو غير العادية⁵.

كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساهم في تحسين الرقابة على تنفيذ المشاريع العمومية والكشف عن حالات التلاعب في الأسعار أو آجال الإنجاز⁶.

سابعًا: التحديات التي تواجه الرقمنة

رغم المزايا الكبيرة للرقمنة، إلا أن تطبيقها يواجه عدة صعوبات، من بينها ضعف البنية التحتية الرقمية ونقص التأهيل التقني للموظفين وارتفاع تكاليف الأنظمة الإلكترونية⁷.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 129.

² محمد أمين الرومي، التوقيع الإلكتروني وحجته القانونية، مرجع سابق، ص 71.

³ محمد حسين منصور، الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 126.

⁴ خالد ممدوح إبراهيم، الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 108.

⁵ نزار ريان، مرجع سابق، ص 55.

⁶ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 141.

⁷ أندريا فالكونشي، التحول الرقمي في إدارة الصفقات العمومية وأثره على النزاهة، رسالة ماجستير، جامعة ميلانو، 2023، ص 86.

كما أن الجرائم الإلكترونية والاختراقات المعلوماتية أصبحت تشكل تحديًا حقيقيًا أمام حماية البيانات المتعلقة بالصفقات العمومية¹.

ومع ذلك، تبقى الرقمنة من أهم الوسائل الحديثة التي تساهم في تعزيز الشفافية وتحقيق الحكامة الرشيدة والحد من جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية².

المطلب الثاني: آليات الرقابة الداخلية والخارجية وتدابير تجنب تضارب المصالح والتصريح بالامتلاكات

تُعتبر آليات الرقابة الداخلية والخارجية من الركائز الأساسية لضمان حسن سير الصفقات العمومية والحد من مخاطر الفساد والانحراف في تسيير المال العام.

فهي تهدف إلى إرساء نظام رقابي متكامل يضمن احترام الإجراءات القانونية وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات.

كما تدعم هذه الآليات بتدابير وقائية مهمة، أبرزها تجنب تضارب المصالح والإلزامية التصريح بالامتلاكات، بما يعزز الثقة في العمل الإداري ويحمي المرفق العام من كل أشكال الاستغلال غير المشروع.

الفرع الأول: آليات الرقابة الداخلية والخارجية

تُعتبر الرقابة من أهم الوسائل الوقائية التي تعتمد عليها الدولة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، إذ تهدف إلى ضمان احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بإبرام وتنفيذ

¹ محمد حسين منصور، الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 139.

² أندريا فالكويتشي، مرجع نفسه، ص 87.

الصفقات العمومية، وحماية المال العام من مختلف أشكال التبذير والاختلاس وسوء التسيير¹. كما تساهم الرقابة في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة داخل الإدارة العمومية². وتنقسم الرقابة على الصفقات العمومية إلى رقابة داخلية تمارسها الإدارة نفسها، ورقابة خارجية تمارسها هيئات مستقلة أو سلطات مختصة خارج الإدارة المعنية بالصفقة³.

أولاً: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تتمثل الرقابة الداخلية في مجموع الإجراءات والوسائل التي تعتمد عليها الإدارة العمومية لمراقبة أعمالها ونشاطاتها بصورة ذاتية بهدف ضمان حسن التسيير واحترام القوانين والتنظيمات⁴. وتُعد هذه الرقابة من أهم الآليات الوقائية لأنها تسمح بالكشف المبكر عن الأخطاء والتجاوزات قبل تفاقمها⁵.

1. رقابة المسؤول الإداري

يمارس المسؤول الإداري رقابة مباشرة على مختلف مراحل إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، حيث يتأكد من احترام الموظفين للإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة واختيار المتعامل المتعاقد⁶. كما يتحمل مسؤولية متابعة تنفيذ المشاريع العمومية وضمان مطابقتها للمواصفات التقنية والمالية المحددة⁷.

¹ عبد القادر عدو، القانون الإداري: النشاط الإداري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 241.

² محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 317.

³ أندريا فالكونتشي، مرجع سابق، ص 88.

⁴ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 286.

⁵ سامي جمال الدين، أصول الرقابة الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 58.

⁶ عاطف البناء، الوسيط في النظم الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 174.

⁷ كمال وصفي، العقود الإدارية والرقابة عليها، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 121.

وتساهم هذه الرقابة في الحد من الانحرافات الإدارية وسوء استعمال السلطة، خاصة إذا تمت في إطار من الجدية والحياد¹.

2. رقابة المصالح التقنية والمالية

تلعب المصالح التقنية والمالية دورًا مهمًا في مراقبة الصفقات العمومية، إذ تتولى دراسة الجوانب التقنية والمالية للعروض والتأكد من مطابقتها للشروط القانونية². كما تقوم هذه المصالح بمراقبة تنفيذ الأشغال والخدمات والتحقق من مدى احترام آجال الإنجاز وجودة الأداء³.

وتساعد الرقابة التقنية على منع التلاعب بالمواصفات أو تضخيم الفواتير أو إنجاز مشاريع غير مطابقة للمعايير المطلوبة⁴.

3. لجان الصفقات العمومية

تُعد لجان الصفقات العمومية من أهم أجهزة الرقابة الداخلية، حيث تتولى دراسة مشاريع الصفقات وإبداء الرأي بشأنها قبل إبرامها⁵. وتعمل هذه اللجان على التأكد من احترام مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة بين المتعهدين⁶.

كما تمارس رقابة قانونية وإدارية على مختلف الوثائق والإجراءات المتعلقة بالصفقة العمومية، بما في ذلك دفتر الشروط وتقارير التقييم وقرارات المنح⁷.

¹ محمد المجذوب، القانون الإداري وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 229.

² أندريا فالكويتشي، مرجع سابق، ص 88.

³ مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 144.

⁴ محمد فؤاد مهنا، النشاط الإداري والرقابة عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 252.

⁵ أحمد أبو الوفا، العقود الإدارية وأحكامها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 173.

⁶ سعد زغلول، الرقابة على الصفقات العمومية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 84.

⁷ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 206.

وتكتسي هذه اللجان أهمية كبيرة باعتبارها وسيلة وقائية تهدف إلى الحد من الانفراد بالقرار ومنع التلاعب في منح الصفقات العمومية¹.

4. التفتيش الداخلي والتدقيق الإداري

أصبحت آليات التدقيق والتفتيش الداخلي من الوسائل الحديثة المعتمدة لمراقبة الأداء الإداري والمالي داخل المؤسسات العمومية². ويهدف التدقيق الداخلي إلى تقييم فعالية أنظمة الرقابة والكشف عن النقائص والمخاطر التي قد تؤدي إلى الفساد أو سوء التسيير³.

كما يساعد التفتيش الإداري على اكتشاف المخالفات والتجاوزات التي قد يرتكبها الموظفون أثناء تسيير الصفقات العمومية⁴.

5. أهمية الرقابة الداخلية

تؤدي الرقابة الداخلية دورًا وقائيًا مهمًا في حماية المال العام وتحسين أداء الإدارة العمومية⁵. كما تساعد على تعزيز الثقة في المؤسسات العمومية وتحقيق النجاعة في تسيير المشاريع والبرامج التنموية⁶.

ثانيًا: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تتمثل الرقابة الخارجية في الرقابة التي تمارسها هيئات أو سلطات مستقلة عن الإدارة صاحبة الصفقة، بهدف ضمان مشروعية التصرفات الإدارية وحماية المال العام⁷. وتتميز هذه الرقابة بدرجة أكبر من الاستقلالية والحياد مقارنة بالرقابة الداخلية⁸.

¹ فوزي أوصديق، النظام القانوني للصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 117.

² سامي جمال الدين، أصول الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص 73.

³ عاطف البناء، الوسيط في النظم الإدارية، مرجع سابق، ص 188.

⁴ عبد الحميد متولي، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص 214.

⁵ محمد بنهائ، تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2025، ص 25.

⁶ علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 218.

⁷ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 301.

⁸ سامي جمال الدين، أصول الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص 81.

1. الرقابة القضائية

تُعتبر الرقابة القضائية من أهم صور الرقابة الخارجية، حيث يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية وإلغاء القرارات غير المشروعة¹. كما يساهم القضاء الجزائي في معاقبة مرتكبي جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية².

وتكمن أهمية الرقابة القضائية في ضمان احترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين من تعسف الإدارة³.

2. رقابة مجلس المحاسبة

يُعد مجلس المحاسبة هيئة عليا للرقابة المالية، يتولى مراقبة كيفية استعمال الأموال العمومية ومدى احترام قواعد التسيير المالي والمحاسبي⁴. كما يقوم بفحص حسابات الهيئات العمومية والكشف عن المخالفات المالية والإدارية⁵.

وتساهم تقارير مجلس المحاسبة في كشف مظاهر الفساد وسوء التسيير داخل الإدارات العمومية، كما تساعد السلطات المختصة على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة⁶.

3. رقابة المفتشية العامة للمالية

تتولى المفتشية العامة للمالية مراقبة تسيير الأموال العمومية والتحقق من مدى احترام القوانين المالية والتنظيمية⁷. كما تقوم بإجراء التحقيقات المالية والإدارية للكشف عن التجاوزات المتعلقة بالصفقات العمومية⁸.

¹ محمد بنهاه، مرجع سابق، ص 26

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 271.

³ مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 159.

⁴ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 219.

⁵ سعد زغلول، الرقابة على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 96.

⁶ محمد بنهاه، مرجع نفسه، ص 27

⁷ محمد فؤاد مهنا، النشاط الإداري والرقابة عليه، مرجع سابق، ص 266.

⁸ أحمد أبو الوفا، العقود الإدارية وأحكامها، مرجع سابق، ص 191.

وتساعد هذه الرقابة على الحد من ظاهرة الاختلاس والتبديد والإنفاق غير المشروع¹.

4. الرقابة البرلمانية

يمارس البرلمان رقابة على نشاط الحكومة والإدارة العمومية من خلال الأسئلة البرلمانية ولجان التحقيق ومناقشة تقارير الهيئات الرقابية². وتساهم هذه الرقابة في تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات العمومية³.

5. دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام

أصبح المجتمع المدني ووسائل الإعلام شريكًا أساسيًا في مكافحة الفساد من خلال مراقبة تسيير الشأن العام وكشف التجاوزات المرتبطة بالصفقات العمومية⁴. كما تساهم الصحافة الاستقصائية في فضح قضايا الرشوة واستغلال النفوذ والاعتداء على المال العام⁵. وتؤدي الرقابة الخارجية بمختلف صورها دورًا محوريًا في تعزيز الحكامة الرشيدة وترسيخ مبدأ سيادة القانون⁶.

الفرع الثاني: تدابير تجنب تضارب المصالح والتصريح بالممتلكات

يُعتبر تضارب المصالح من أخطر العوامل التي تؤدي إلى انتشار الفساد داخل الإدارة العمومية، خاصة في مجال الصفقات العمومية الذي يتميز بحجم مالي كبير وتعدد المتدخلين

¹ محمد بنهاه، مرجع سابق، ص 28

² سامي جمال الدين، أصول الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص 95.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص 341.

⁴ علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 236.

⁵ فوزي أوصديق، النظام القانوني للصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 141.

⁶ سعد زغلول، الرقابة على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 108.

فيه¹. ولذلك حرصت التشريعات الحديثة على وضع مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى منع تضارب المصالح وتعزيز الشفافية والنزاهة².

أولاً: مفهوم تضارب المصالح

يقصد بتضارب المصالح الحالة التي تتعارض فيها المصلحة الشخصية للموظف العمومي أو المسؤول مع المصلحة العامة التي يفترض به حمايتها³. ويظهر ذلك عندما يكون للموظف أو أحد أقاربه أو شركائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقة العمومية⁴. ويؤدي تضارب المصالح إلى الإخلال بمبدأ الحياد والنزاهة، كما يفتح المجال أمام المحاباة واستغلال النفوذ والرشوة⁵.

ثانياً: تدابير تجنب تضارب المصالح

1. التصريح بالمصالح

تقرض بعض التشريعات على الموظفين والمسؤولين العموميين التصريح بمصالحهم المالية أو التجارية قبل تولي بعض المناصب الحساسة⁶. ويهدف هذا الإجراء إلى الكشف عن الحالات التي قد تؤثر على حياد الموظف أثناء أداء مهامه⁷.

¹ فوزية عبد الستار، الفساد الإداري وآليات مكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 134.

² عبد الكريم علوان، الشفافية ومكافحة الفساد الإداري، دار الثقافة، عمان، 2013، ص 88.

³ محمد أمين الرومي، النظام القانوني لتضارب المصالح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 42.

⁴ نبيل صقر، مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 173.

⁵ عبد القادر عدو، القانون الإداري: النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 259.

⁶ عبد الكريم علوان، الشفافية ومكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 97.

⁷ محمد أمين الرومي، النظام القانوني لتضارب المصالح، مرجع سابق، ص 56.

2. منع الجمع بين الوظائف والمصالح الخاصة

تحظر القوانين على الموظف العمومي ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو المهنية التي قد تؤدي إلى تعارض بين مصلحته الخاصة وواجباته الوظيفية¹. كما تمنع المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بصفقات تربطه بها مصلحة شخصية².

3. واجب الامتناع والتنحي

يلتزم الموظف العمومي بالامتناع عن المشاركة في دراسة أو تقييم أي ملف تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة³. ويُعتبر واجب التنحي من أهم الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية مبدأ الحياد والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين⁴.

4. مدونات السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة

اعتمدت العديد من الإدارات مدونات سلوك مهنية تتضمن قواعد النزاهة والشفافية وتجنب تضارب المصالح⁵. وتساعد هذه المدونات على توعية الموظفين بواجباتهم القانونية والأخلاقية أثناء ممارسة وظائفهم⁶.

ثالثاً: التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد

يُعتبر التصريح بالامتلاكات من أهم التدابير الوقائية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية ومراقبة تطور الذمة المالية للمسؤولين والموظفين العموميين⁷. ويتمثل هذا الإجراء في إلزام بعض الفئات بالتصريح بامتلاكاتهم وأموالهم عند تولي الوظيفة وأثناء ممارستها وعند انتهائها⁸. ويهدف التصريح بالامتلاكات إلى:

¹ فوزية عبد الستار، الفساد الإداري وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص 148.

² نبيل صقر، مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 181.

³ محمد أمين الرومي، النظام القانوني لتضارب المصالح، مرجع سابق، ص 69.

⁴ عبد الكريم علوان، الشفافية ومكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 104.

⁵ فوزية عبد الستار، الفساد الإداري وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص 156.

⁶ عبد القادر عدو، القانون الإداري: النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 271.

⁷ نبيل صقر، مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 193.

⁸ محمد أمين الرومي، النظام القانوني لتضارب المصالح، مرجع سابق، ص 81.

- منع الإثراء غير المشروع .
- كشف حالات استغلال الوظيفة .
- تعزيز الثقة في الإدارة العمومية .
- تسهيل عمل أجهزة الرقابة والتحقيق¹.

كما يسمح هذا الإجراء بمقارنة الذمة المالية للموظف قبل وبعد توليه المنصب، مما يساعد على اكتشاف أي زيادة غير مبررة في ثروته².

رابعاً: أهمية التصريح بالامتلاكات في حماية المال العام

يساهم التصريح بالامتلاكات في الحد من جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، لأنه يفرض نوعاً من الرقابة المستمرة على المسؤولين والموظفين العموميين³. كما يعزز ثقافة النزاهة والمساءلة داخل الإدارة العمومية⁴.

ويُعتبر هذا الإجراء من أهم الآليات التي أوصت بها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁵.

خامساً: الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه التدابير

رغم أهمية تدابير تجنب تضارب المصالح والتصريح بالامتلاكات، إلا أن تطبيقها يواجه عدة صعوبات، من بينها ضعف آليات الرقابة، وعدم التصريح الحقيقي بالامتلاكات، وصعوبة إثبات تضارب المصالح في بعض الحالات⁶.

كما أن ضعف الوعي بثقافة النزاهة والشفافية قد يحد من فعالية هذه التدابير الوقائية⁷. ومع ذلك، تبقى هذه الآليات من أهم الوسائل الحديثة التي تهدف إلى حماية المال العام وتعزيز الحكامة الرشيدة والوقاية من جرائم الفساد في الصفقات العمومية⁸.

¹ عبد الكريم علوان، الشفافية ومكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 118.

² فوزية عبد الستار، الفساد الإداري وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص 169.

³ نبيل صقر، مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 205.

⁴ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص 356.

⁵ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 289.

⁶ محمد أمين الرومي، النظام القانوني لتضارب المصالح، مرجع سابق، ص 94.

⁷ عبد الكريم علوان، الشفافية ومكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 126.

⁸ فوزية عبد الستار، الفساد الإداري وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص 181.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لمكافحة الفساد وتقييم أساليب مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

تُعَدّ الآليات الردعية أحد أهم الركائز التي يعتمد عليها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد داخل مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال تفعيل المتابعة الجزائية وتكريس دور المؤسسات الرقابية والقضائية. فإلى جانب الآليات الوقائية، يبرز الدور الردعي كوسيلة لضمان محاسبة مرتكبي جرائم الفساد وحماية المال العام، وفق ما نص عليه القانون رقم 06-01 والقانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى التحقيق والمتابعة الجزائية في جرائم الصفقات العمومية، ثم إبراز الدور المؤسساتي لأجهزة مكافحة الفساد في الجزائر.

المطلب الأول: التحقيق والمتابعة الجزائية والدور المؤسساتي لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية

يُعَدّ التحقيق والمتابعة الجزائية من أهم الوسائل الردعية التي تهدف إلى كشف جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية وملاحقة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة، بما يضمن عدم الإفلات من العقاب. كما يتعزز هذا الدور من خلال تدخل مؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد، على غرار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، باعتبارهما آليتين محوريّتين في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد. وعليه، سيتم تحليل إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية، ثم دراسة الدور المؤسساتي لهذه الهيئات في حماية المال العام وتعزيز الشفافية في تسيير الصفقات العمومية.

الفرع الأول: التحقيق والمتابعة الجزائية في جرائم الصفقات العمومية

تُعَدّ جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية من أخطر صور الاعتداء على المال العام، بالنظر إلى آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني والتنمية الإدارية والاجتماعية، إذ تؤدي

إلى تبديد الموارد المالية وتعطيل المشاريع العمومية والإخلال بمبادئ العدالة والمساواة والشفافية¹. كما أن هذه الجرائم تُضعف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وتؤثر على فعالية الإدارة العمومية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع الكبرى المرتبطة بالبنية التحتية أو الخدمات الأساسية².

ولذلك حرص المشرع الجزائري على وضع آليات ردعية صارمة تهدف إلى مكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال تفعيل أجهزة البحث والتحري والتحقيق والمتابعة الجزائية، مع منح الجهات القضائية والرقابية صلاحيات واسعة للكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها³.

وتتميز جرائم الصفقات العمومية بطابعها المعقد، لأنها غالبًا ما تُرتكب في إطار شبكات منظمة تضم موظفين عموميين ومتعاملين اقتصاديين ووسطاء، كما تعتمد على وسائل تقنية وإدارية يصعب اكتشافها بسهولة⁴. ولهذا السبب أصبحت مكافحة هذا النوع من الجرائم تتطلب وسائل تحقيق متطورة وتعاونًا بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والرقابية⁵.

أولاً: مفهوم التحقيق في جرائم الصفقات العمومية

يقصد بالتحقيق في جرائم الصفقات العمومية مجموعة الإجراءات القانونية والقضائية التي تهدف إلى البحث عن الأدلة والكشف عن الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد المتعلقة

¹ عبد القادر قادري، الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 44.

² فتيحة بن عيسى، الجرائم الاقتصادية وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 73.

³ عبد المجيد زعلاني، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 91.

⁴ عبد الكريم سعيدي، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

⁵ أحمد لعور، التحقيق في الجرائم المالية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 103.

بإبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية¹. ويشمل التحقيق مختلف المراحل التي تبدأ بالتحريات الأولية وتنتهي بإحالة المتهمين على الجهات القضائية المختصة².

ويهدف التحقيق إلى كشف الحقيقة وحماية المال العام وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب³. كما يساهم في تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة من خلال تكريس مبدأ سيادة القانون والمساءلة⁴.

ثانياً: مرحلة التحريات الأولية

تُعتبر مرحلة التحريات الأولية من أهم مراحل مكافحة جرائم الفساد، حيث يتم خلالها جمع المعلومات والاستدلالات المتعلقة بالجريمة⁵. وتقوم الضبطية القضائية في هذه المرحلة باتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة للكشف عن الوقائع الإجرامية وتحديد هوية المشتبه فيهم⁶. وتشمل التحريات الأولية:

- جمع الوثائق الإدارية والمالية المتعلقة بالصفقات العمومية .
- سماع أقوال الشهود والمبلغين .
- معاينة أماكن تنفيذ المشاريع .
- فحص الحسابات والفواتير .

¹ عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 88.

² بلقاسم سعد، أصول الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 74.

³ حسين بن شيخ آث ملويا، النظام الجزائي لمكافحة الفساد، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 126.

⁴ عبد المجيد زعلاني، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 107.

⁵ أحمد لعور، التحقيق في الجرائم المالية، مرجع نفسه سابق، ص 118.

⁶ عبد الكريم سعيدي، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع نفسه، ص 79.

• تتبع حركة الأموال والتحويلات المالية¹.

كما يمكن للضبطية القضائية الاستعانة بالخبراء في المجال المالي والمحاسبي والتقني للكشف عن حالات تضخيم الأسعار أو التلاعب بالمواصفات التقنية أو مخالفة شروط الإنجاز².

وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها تساعد على تكوين تصور أولي عن الجريمة وتحديد طبيعة المخالفات المرتكبة قبل الانتقال إلى مرحلة التحقيق القضائي³.

ثالثاً: اختصاص الضبطية القضائية في جرائم الفساد

منح المشرع الجزائري للضبطية القضائية صلاحيات واسعة في مجال مكافحة جرائم الفساد، خاصة تلك المتعلقة بالصفقات العمومية نظراً لخطورتها وتعقيدها⁴. وتشمل هذه الصلاحيات:

- البحث والتحري عن الجرائم .
- جمع الأدلة والقرائن .
- توقيف المشتبه فيهم وفقاً للقانون .
- حجز الوثائق والمستندات .
- تفتيش المكاتب والمقرات الإدارية .
- تتبع الأموال والعائدات الإجرامية⁵.

¹ فتيحة بن عيسى، الجرائم الاقتصادية وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 88.

² أحمد لعور، التحقيق في الجرائم المالية، مرجع سابق، ص 131.

³ عبد القادر قادري، الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 63.

⁴ عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 103.

⁵ بلقاسم سعد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 89.

كما أجاز القانون استعمال بعض وسائل التحري الخاصة، مثل اعتراض المراسلات والتسجيلات الصوتية والإلكترونية والتسليم المراقب والتسرب بإذن قضائي¹. وتُعد هذه الوسائل ضرورية بالنظر إلى الطبيعة السرية لجرائم الفساد واعتماد مرتكبيها على وسائل معقدة لإخفاء الأدلة².

رابعاً: دور النيابة العامة في المتابعة الجزائية

تتولى النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص المتورطين في جرائم الصفقات العمومية³. كما تشرف على أعمال الضبطية القضائية أثناء مرحلة التحريات، وتوجهها بما يضمن احترام القانون وفعالية التحقيق⁴.

وتباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية بناءً على:

- الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الهيئات .
- تقارير الهيئات الرقابية .
- محاضر الضبطية القضائية .
- البلاغات المتعلقة بالفساد⁵.

كما تملك النيابة العامة سلطة فتح تحقيق قضائي إذا كانت الوقائع تستوجب ذلك، أو إحالة الملف مباشرة على المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة كافية⁶.

¹ حسين بن شيخ آث ملويا، النظام الجزائي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 138.

² عبد الكريم سعيدي، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 91.

³ عبد المجيد زعلاني، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 116.

⁴ أحمد لعور، التحقيق في الجرائم المالية، مرجع سابق، ص 142.

⁵ فتيحة بن عيسى، الجرائم الاقتصادية وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 102.

⁶ عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

وتلعب النيابة العامة دورًا أساسيًا في حماية المال العام وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب، خاصة في ظل تطور الأساليب الإجرامية المرتبطة بالصفقات العمومية¹.

خامسًا: التحقيق القضائي في جرائم الصفقات العمومية

يتولى قاضي التحقيق مهمة التحقيق القضائي في القضايا المعقدة المتعلقة بالفساد، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وتبييض الأموال².

ويملك قاضي التحقيق صلاحيات واسعة تشمل:

- استجواب المتهمين .
- سماع الشهود .
- إجراء المواجهات .
- الأمر بالخبرة الفنية والمحاسبية .
- حجز الأموال والممتلكات .
- إصدار أوامر القبض والإيداع³.

كما يمكن لقاضي التحقيق إصدار أوامر بالرقابة القضائية أو المنع من السفر إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك⁴.

¹ عبد القادر قادري، الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 81.

² بلقاسم سعد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 97.

³ حسين بن شيخ آث ملويا، النظام الجزائي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 151.

⁴ عبد الكريم سعيدي، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 108.

ويهدف التحقيق القضائي إلى جمع الأدلة بصورة قانونية والوصول إلى الحقيقة مع ضمان احترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة¹.

سادسًا: وسائل الإثبات في جرائم الصفقات العمومية

تتميز جرائم الصفقات العمومية بتنوع وسائل الإثبات المستخدمة فيها، بالنظر إلى طبيعتها التقنية والإدارية². ومن أهم وسائل الإثبات:

- الوثائق الإدارية والمالية .
- دفاتر الشروط والعقود .
- الفواتير والسجلات المحاسبية .
- تقارير الخبرة .
- التسجيلات والمراسلات .
- تقارير الهيئات الرقابية .
- تصريحات الشهود والمتهمين³.

كما تلعب الخبرة المحاسبية والتقنية دورًا أساسيًا في الكشف عن حالات التلاعب بالأسعار أو تضخيم النفقات أو مخالفة المواصفات التقنية للمشاريع العمومية⁴.

¹ عبد المجيد زعلاني، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 128.

² أحمد لعور، التحقيق في الجرائم المالية، مرجع سابق، ص 157.

³ فتيحة بن عيسى، الجرائم الاقتصادية وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 117.

⁴ عبد القادر قادري، الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 96.

سابعًا: العقوبات المقررة لجرائم الفساد في الصفقات العمومية

قرر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الردعية لمواجهة جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية¹. وتشمل هذه العقوبات:

- الحبس .
 - الغرامات المالية .
 - المصادرة .
 - العزل من الوظيفة .
 - الحرمان من الحقوق الوطنية .
 - المنع من المشاركة في الصفقات العمومية².
- كما تمتد المسؤولية الجزائية إلى الأشخاص المعنوية إذا ثبت تورطها في أعمال الفساد، حيث يمكن الحكم عليها بالغرامات أو حل الشركة أو منعها من ممارسة النشاط³.
- وتهدف هذه العقوبات إلى تحقيق الردع العام والخاص وحماية الاقتصاد الوطني والمال العام⁴.

ثامنًا: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد

نظرًا للطابع العابر للحدود لبعض جرائم الفساد، أصبح التعاون الدولي ضروريًا لمكافحة هذه الجرائم⁵. وتشمل صور التعاون الدولي:

¹ حسين بن شيخ آث ملويا، النظام الجزائي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 164.

² عبد الكريم سعيدي، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 121.

³ عبد المجيد زعلاني، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 139.

⁴ فتيحة بن عيسى، الجرائم الاقتصادية وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 129.

⁵ أحمد لعور، التحقيق في الجرائم المالية، مرجع سابق، ص 168.

• تبادل المعلومات القضائية .

• تسليم المجرمين .

• المساعدة القضائية الدولية .

• استرجاع الأموال المهربة .

• التعاون بين الأجهزة الأمنية والرقابية¹.

وقد انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية وإقليمية تهدف إلى مكافحة الفساد وتعزيز

التعاون بين الدول في هذا المجال².

تاسعاً: الصعوبات التي تواجه التحقيق والمتابعة الجزائية

رغم الجهود المبذولة، إلا أن التحقيق في جرائم الصفقات العمومية يواجه عدة صعوبات،

منها:

• تعقيد الجرائم المالية والإدارية .

• صعوبة الحصول على الأدلة .

• طول الإجراءات القضائية .

• استعمال وسائل تقنية لإخفاء الأموال .

• تداخل المصالح والنفوذ داخل بعض الإدارات³.

¹ عبد القادر قادري، الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 108.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المواد 43 إلى 50.

³ عبد الكريم سعيدي، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 136.

كما أن بعض المتورطين يستغلون الثغرات القانونية أو النفوذ الإداري للتأثير على التحقيقات أو تعطيلها¹.

ومع ذلك، تبقى المتابعة الجزائية من أهم الآليات الردعية التي تساهم في حماية المال العام وتعزيز الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية².

الفرع الثاني: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد

أصبحت مكافحة الفساد في العصر الحديث تعتمد بصورة متزايدة على الأجهزة والمؤسسات المتخصصة، بالنظر إلى تعقيد جرائم الفساد وتشعبها وتعدد المتدخلين فيها³. ولهذا السبب حرص المشرع الجزائري على إنشاء هيئات متخصصة تتمتع بصلاحيات قانونية وتنظيمية تهدف إلى الوقاية من الفساد والكشف عنه ومتابعة مرتكبيه⁴.

ويُعتبر إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب الديوان المركزي لقمع الفساد، من أبرز مظاهر تطور السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد⁵.

أولاً: تطور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁶. وكانت هذه الهيئة تُعتبر جهازاً استشارياً

¹ حسين بن شيخ آث ملويا، النظام الجزائري لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 173.

² عبد المجيد زعلاني، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 151.

³ عبد القادر قادري، الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 117.

⁴ فتيحة بن عيسى، الجرائم الاقتصادية وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 142.

⁵ عبد الكريم سعيدي، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع نفسه، ص 149.

⁶ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وإداريًا يهدف إلى اقتراح التدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة داخل المؤسسات العمومية¹.

غير أن الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 جاءت بتعديل جوهري تمثل في ترقية هذه الهيئة إلى سلطة دستورية مستقلة تحت اسم "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"².

وقد نصت المادة 204 من دستور 2020 على إنشاء سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تتمتع بالاستقلالية وتساهم في ترقية مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام³.

كما نصت المادة 205 من الدستور على اختصاصات هذه السلطة، خاصة فيما يتعلق بوضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومتابعة تنفيذها⁴.

وفي إطار تكييف المنظومة القانونية مع هذه الإصلاحات، صدر القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها⁵.

وقد نصت المادة 39 من هذا القانون على إلغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتعويضها بالسلطة العليا الجديدة⁶.

¹ عبد المجيد زعلاني، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 163.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 204 والمادة 205.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 204.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 205.

⁵ القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

⁶ القانون رقم 08-22، المادة 39.

ويُعتبر هذا التحول تجسيداً لإرادة المشرع في تعزيز الطابع المؤسسي والدستوري لمكافحة الفساد ومنح هذه الهيئة مكانة أقوى وصلاحيات أوسع¹.

ثانياً: اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتولى السلطة العليا مجموعة من الاختصاصات الوقائية والرقابية، من أهمها:

• إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد .

• اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشفافية .

• مراقبة تنفيذ سياسات الوقاية من الفساد .

• تلقي التصريحات بالامتلاكات .

• متابعة حالات تضارب المصالح .

• جمع المعلومات المتعلقة بالفساد .

• التنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة².

كما تعمل السلطة العليا على نشر ثقافة النزاهة والشفافية من خلال تنظيم الندوات والدورات التكوينية والحملات التحسيسية³.

ثالثاً: دور السلطة العليا في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية

تلعب السلطة العليا دوراً محورياً في الوقاية من الفساد المرتبط بالصفقات العمومية، لأنها تتابع مدى احترام مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة أثناء إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية⁴.

1 عبد القادر قادري، الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 133.

2 القانون رقم 08-22، المواد 05 إلى 18.

3 فتيحة بن عيسى، الجرائم الاقتصادية وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 158.

4 عبد الكريم سعيدي، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 161.

كما تقوم باقتراح إصلاحات قانونية تهدف إلى سد الثغرات التي قد تُستغل في جرائم المحاباة والرشوة واستغلال النفوذ¹.

وتساهم السلطة العليا كذلك في:

- مراقبة التصريح بالممتلكات .
- متابعة حالات الإثراء غير المشروع .
- استقبال البلاغات المتعلقة بالفساد .
- التنسيق مع القضاء والهيئات الرقابية².

رابعاً: الديوان المركزي لقمع الفساد

يُعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهازاً متخصصاً في البحث والتحري في جرائم الفساد، وقد تم إنشاؤه بهدف دعم جهود الدولة في مكافحة الجرائم المالية والإدارية³. ويتمتع الديوان بصلاحيات واسعة تشمل:

- إجراء التحريات المالية .
- جمع الأدلة والمعلومات .
- التنسيق مع الضبطية القضائية .
- تتبع الأموال المشبوهة .

¹ عبد المجيد زعلاني، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 174.

² عبد القادر قادري، الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 147.

³ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتعلق بالديوان المركزي لقمع الفساد.

• دعم التحقيقات القضائية¹.

كما يعمل الديوان بالتنسيق مع الهيئات الرقابية الوطنية والأجهزة الأمنية والقضائية، إضافة إلى التعاون مع المنظمات الدولية المختصة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة².

خامسًا: أهمية الدور المؤسسي في مكافحة الفساد

يساهم الدور المؤسسي للأجهزة المتخصصة في تعزيز فعالية مكافحة الفساد وتحقيق التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية والقضائية³. كما يؤدي وجود مؤسسات مستقلة ومتخصصة إلى تعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وترسيخ مبادئ الحكامة الرشيدة والشفافية⁴.

وتُعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب الديوان المركزي لقمع الفساد، من أهم الآليات المؤسسية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية وحماية المال العام⁵.

المطلب الثاني: تقييم فعالية آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

يُعد تقييم فعالية آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية خطوة أساسية لقياس مدى نجاعة المنظومة القانونية والمؤسسية في حماية المال العام.

ويهدف هذا التقييم إلى الوقوف على نقاط القوة والضعف في الآليات الوقائية والردعية التي أقرها المشرع الجزائري، لاسيما في ظل القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.

¹ حسين بن شيخ آث ملويا، النظام الجزائري لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 186.

² أحمد لعور، التحقيق في الجرائم المالية، مرجع سابق، ص 179.

³ عبد الكريم سعيدي، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 173.

⁴ فتيحة بن عيسى، الجرائم الاقتصادية وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 169.

⁵ عبد المجيد زعلاني، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 182.

كما يسمح هذا التحليل باقتراح سبل تطوير وتعزيز هذه الآليات بما يضمن تكريس الشفافية والحوكمة الرشيدة والحد من مختلف أشكال الفساد.

الفرع الاول: فعالية الآليات التشريعية و الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد

1- فعالية الآليات التشريعية في مكافحة الفساد

حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني متكامل لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، بالنظر إلى خطورة هذا المجال وارتباطه المباشر بالمال العام والمشاريع التنموية الكبرى¹. وقد تم تدعيم هذه المنظومة القانونية بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تكريس مبادئ الشفافية والمنافسة والنزاهة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية².

ويُعتبر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أهم النصوص القانونية التي أرسيت سياسة تشريعية واضحة لمحاربة مختلف صور الفساد، حيث نص على جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع وتبيد الأموال العمومية وتبييض الأموال وغيرها من الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية³.

كما جاء المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليؤكد ضرورة احترام مبادئ:

- حرية الوصول إلى الطلب العمومي .
- المساواة بين المتعهدين .

¹ كمال رزيق، الفساد والحوكمة في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 44.

² سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 211.

³ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

• شفافية الإجراءات¹.

وتكمن أهمية هذه المبادئ في الحد من الممارسات غير المشروعة التي قد تؤدي إلى منح الصفقات على أساس المحاباة أو الرشوة أو استغلال النفوذ².

وقد ساهمت هذه النصوص القانونية في:

- توضيح إجراءات إبرام الصفقات العمومية .
- تحديد المسؤوليات القانونية للموظفين والمتعاملين الاقتصاديين .
- فرض رقابة مسبقة وبعدية على الصفقات .
- تشديد العقوبات المتعلقة بالفساد المالي والإداري³.

كما أن المشرع الجزائري اعتمد سياسة التجريم الموسع لبعض الأفعال التي تمس بنزاهة الصفقات العمومية، حيث لم يقتصر على معاقبة الموظف العمومي فقط، بل وسع نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل الوسطاء والمتعاملين الاقتصاديين وكل من يساهم في ارتكاب الجريمة⁴.

ومن مظاهر فعالية الآليات التشريعية أيضًا اعتماد تدابير وقائية مثل:

- التصريح بالممتلكات .
- تجنب تضارب المصالح .
- حماية المبلغين عن الفساد .

¹ المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² عبد الله طلبة، مكافحة الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص 71.

³ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية والصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 188.

⁴ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على المال العام، مرجع سابق، ص 119.

- إخضاع الصفقات العمومية لرقابة متعددة المستويات¹.
 - غير أن فعالية هذه المنظومة التشريعية تبقى نسبية في بعض الأحيان، بسبب:
 - تعقيد النصوص القانونية .
 - كثرة التعديلات التشريعية .
 - صعوبة التطبيق العملي لبعض الأحكام .
 - بطء الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المالية².
- كما أن بعض المتعاملين الاقتصاديين يستغلون الثغرات القانونية أو التعقيدات الإدارية للتحايل على القوانين المنظمة للصفقات العمومية³.
- ومن جهة أخرى، فإن فعالية التشريع لا تتحقق بمجرد وجود النصوص القانونية، وإنما تتطلب التطبيق الصارم للقانون ووجود إرادة حقيقية لمحاربة الفساد داخل مختلف المؤسسات والإدارات العمومية⁴.

2- فعالية الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد

تلعب الرقابة الإدارية دوراً أساسياً في الحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، لأنها تُمارس قبل وأثناء تنفيذ الصفقة، مما يسمح بالكشف المبكر عن المخالفات والتجاوزات⁵.

¹ العربي بختي، الشفافية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 96.

² كمال رزيق، الفساد والحوكمة في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 58.

³ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية والصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 203.

⁴ عبد الله طلبه، مكافحة الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص 88.

⁵ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 229.

وتتمثل الرقابة الإدارية في مجموع الإجراءات التي تمارسها الإدارة أو الهيئات المختصة من أجل التأكد من احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية¹.

وتشمل هذه الرقابة:

• الرقابة الداخلية داخل الإدارة .

• رقابة لجان فتح الأظرفة .

• رقابة لجان تقييم العروض .

• رقابة لجان الصفقات العمومية².

وتُعتبر الرقابة القبلية من أهم صور الرقابة الإدارية، لأنها تهدف إلى منع وقوع المخالفات قبل إبرام الصفقة، وذلك من خلال التأكد من:

• مطابقة دفتر الشروط للقانون .

• احترام مبدأ المنافسة .

• سلامة إجراءات الإعلان .

• مشروعية اختيار المتعامل المتعاقد³.

أما الرقابة البعدية فتُمارس بعد إبرام الصفقة، وتهدف إلى التأكد من حسن تنفيذ المشروع واحترام المواصفات التقنية والمالية المحددة في العقد⁴.

¹ العربي بختي، الشفافية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 113.

² محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية والصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 217.

³ كمال رزيق، الفساد والحوكمة في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 72.

⁴ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على المال العام، مرجع سابق، ص 136.

وقد ساهمت الرقابة الإدارية في الكشف عن العديد من التجاوزات المتعلقة بالمحاسبة وتضخيم الفواتير ومنح المشاريع دون احترام قواعد المنافسة¹.

كما تساعد الرقابة الإدارية على:

- ترشيد النفقات العمومية .
 - ضمان حسن استغلال المال العام .
 - تحسين فعالية التسيير الإداري .
 - تعزيز الثقة في الإدارة العمومية².
- غير أن فعالية الرقابة الإدارية تواجه عدة عراقيل، منها:
- ضعف التأهيل التقني لبعض الموظفين .
 - الروتين الإداري .
 - نقص الوسائل التقنية الحديثة .
 - غياب التنسيق بين الأجهزة الرقابية³.

كما أن بعض الموظفين قد يتعرضون لضغوطات إدارية أو سياسية تؤثر على استقلالية الرقابة وفعاليتها⁴.

¹ العربي بختي، الشفافية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 128.

² عبد الله طلبة، مكافحة الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص 102.

³ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية والصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 231.

⁴ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 244.

ومن جهة أخرى، فإن بعض أشكال الفساد أصبحت تعتمد على وسائل تقنية معقدة وشبكات منظمة، مما يجعل اكتشافها أكثر صعوبة بالنسبة للرقابة التقليدية¹.

الفرع الثاني: فعالية الرقابة المالية والمحاسبية

تُعتبر الرقابة المالية من أهم الوسائل المعتمدة لحماية المال العام وضمان حسن استعمال الاعتمادات المالية المخصصة للصفقات العمومية².

وتمارس هذه الرقابة عدة أجهزة وهيئات، من بينها:

• المفتشية العامة للمالية .

• المراقب المالي .

• مجلس المحاسبة³.

وتكمن أهمية الرقابة المالية في التأكد من:

• شرعية النفقات العمومية .

• مطابقة العمليات المالية للقوانين .

• حسن استخدام الاعتمادات المالية .

• الكشف عن حالات الاختلاس أو التبديد⁴.

¹ كمال رزيق، الفساد والحوكمة في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 89.

² عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على المال العام، مرجع سابق، ص 149.

³ العربي بختي، الشفافية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 141.

⁴ عبد الله طلبة، مكافحة الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص 117.

كما يساهم مجلس المحاسبة في مراقبة تسيير الأموال العمومية وتقييم أداء المؤسسات والإدارات العمومية، مع إعداد تقارير تتضمن الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالمخالفات المالية¹.

وقد كشفت التقارير الرقابية في عدة مناسبات عن وجود تجاوزات خطيرة في مجال الصفقات العمومية، مثل:

- تضخيم تكاليف المشاريع .
 - التأخر غير المبرر في الإنجاز .
 - منح امتيازات غير قانونية لبعض المتعاملين .
 - سوء تسيير الأموال العمومية².
- ورغم أهمية الرقابة المالية، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة أحياناً بسبب:
- نقص الإمكانيات البشرية والتقنية .
 - تأخر الرقابة البعدية .
 - ضعف تنفيذ التوصيات الرقابية .
 - تعقيد الجرائم المالية الحديثة³.

كما أن بعض قضايا الفساد تتطلب خبرة مالية ومحاسبية دقيقة يصعب أحياناً توفيرها بالسرعة المطلوبة⁴.

¹ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية والصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 248.

² كمال رزيق، الفساد والحوكمة في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 103.

³ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 261.

⁴ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على المال العام، مرجع سابق، ص 163.

الفرع الثالث: فعالية الآليات القضائية والجزائية

تُعد الآليات القضائية والجزائية من أهم وسائل الردع في مكافحة الفساد، لأنها تهدف إلى معاقبة مرتكبي الجرائم وحماية المال العام¹.

وقد عزز المشرع الجزائري فعالية هذه الآليات من خلال:

- تشديد العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد .
- توسيع صلاحيات الضبطية القضائية .
- اعتماد وسائل تحرٍ خاصة .
- إنشاء أقطاب جزائية متخصصة².

كما سمح القانون باستعمال وسائل تقنية حديثة في التحقيق، مثل:

- اعتراض المراسلات .
- التسجيلات الصوتية والإلكترونية .
- التسليم المراقب .
- التتبع المالي³.

وقد ساهمت هذه الآليات في الكشف عن العديد من قضايا الفساد الكبرى المرتبطة بالمشاريع العمومية والصفقات الوطنية الكبرى⁴.

¹ العربي بختي، الشفافية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 156.

² القانون رقم 06-01، المواد 25 إلى 52.

³ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد المتعلقة بوسائل التحري الخاصة.

⁴ كمال رزيق، الفساد والحوكمة في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 118.

كما أن القضاء يلعب دوراً مهماً في:

- استرجاع الأموال المنهوبة .
 - تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب .
 - تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة¹.
- غير أن فعالية القضاء تواجه عدة تحديات، منها:
- طول مدة التحقيقات والمحاكمات .
 - تعقيد الجرائم الاقتصادية .
 - صعوبة جمع الأدلة .
 - تهريب الأموال إلى الخارج².

كما أن بعض الجرائم تتداخل فيها الجوانب الإدارية والمالية والتقنية، مما يتطلب خبرات متخصصة وإجراءات تحقيق معقدة³.

الفرع الرابع: فعالية الهيئات المتخصصة والرقمنة والإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد

1- فعالية الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد

أصبح الاعتماد على الهيئات المتخصصة من أهم الاتجاهات الحديثة في مكافحة الفساد، بالنظر إلى قدرة هذه الهيئات على التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية والقضائية⁴.

¹ عبد الله طلبة، مكافحة الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص 134.

² محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية والصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 269.

³ العربي بختي، الشفافية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 171.

⁴ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 278.

وقد تم في الجزائر إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01-06، قبل ترقيتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب دستور 2020¹.

وقد نصت المادتان 204 و 205 من دستور 2020 على إنشاء هذه السلطة باعتبارها هيئة دستورية مستقلة تتولى وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته². كما تم إلغاء الهيئة الوطنية السابقة بموجب المادة 39 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته³. وتتمثل مهام هذه السلطة في:

- تعزيز الشفافية في تسيير الشأن العام .
- تلقي التصريحات بالامتلاكات .
- متابعة حالات تضارب المصالح .
- اقتراح إصلاحات قانونية .
- التنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية⁴.

كما يلعب الديوان المركزي لقمع الفساد دورًا مهمًا في مجال البحث والتحري والتحقيق في الجرائم المالية والإدارية⁵.

ورغم أهمية هذه الهيئات، إلا أن فعالية عملها تبقى مرتبطة بـ:

¹ القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادتان 204 و 205.

³ القانون رقم 22-08، المادة 39.

⁴ القانون رقم 22-08، المواد 05 إلى 18.

⁵ المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتعلق بالديوان المركزي لقمع الفساد.

- مدى استقلاليتها .
- توفير الموارد البشرية المؤهلة .
- توفير الوسائل التقنية الحديثة .
- تعزيز التنسيق مع القضاء والأجهزة الرقابية الأخرى¹.

2- فعالية الرقمنة والإدارة الإلكترونية

أصبحت الرقمنة من أهم الوسائل الحديثة المعتمدة للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، لأنها تقلل من التدخل البشري المباشر وتحد من فرص الرشوة والمحسوبية². وتساهم الرقمنة في:

- نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية .
- تسهيل الوصول إلى الطلب العمومي .
- تسريع معالجة الملفات .
- تعزيز الشفافية والمنافسة³.

كما تسمح المنصات الإلكترونية بمتابعة مختلف مراحل الصفقة العمومية، مما يسهل عملية الرقابة والكشف عن التجاوزات⁴.

ورغم ذلك، تواجه الرقمنة عدة صعوبات، منها:

- ضعف البنية التحتية الرقمية .

¹ كمال رزيق، الفساد والحوكمة في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 136.

² العربي بختي، الشفافية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 183.

³ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية والصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 287.

⁴ عبد الله طلبة، مكافحة الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص 149.

• نقص التكوين التقني .

• مخاطر القرصنة والجرائم الإلكترونية¹.

الفرع الخامس: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام

يلعب المجتمع المدني ووسائل الإعلام دورًا مهمًا في مكافحة الفساد من خلال:

• كشف التجاوزات المتعلقة بالصفقات العمومية .

• نشر ثقافة النزاهة والشفافية .

• ممارسة الرقابة الشعبية على تسيير المال العام².

كما ساهمت الصحافة الاستقصائية في الكشف عن العديد من قضايا الفساد الكبرى، الأمر

الذي أدى إلى تحريك المتابعات القضائية ضد المتورطين³.

غير أن فعالية هذا الدور تتطلب:

• ضمان حرية الإعلام .

• حماية الصحفيين والمبلغين عن الفساد .

• تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات⁴.

¹ كمال رزيق، الفساد والحوكمة في الإدارة العمومية، مرجع سابق، ص 151.

² سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 294.

³ العربي بختي، الشفافية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 196.

⁴ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على المال العام، مرجع سابق، ص 179.

الخاتمة

خاتمة

من خلال هذا البحث الذي تناول مسألة الفساد في مجال العقود الحكومية وطرق مكافحته في النظام الجزائري، اتضح أن العقود الحكومية تُعد من أبرز الأدوات القانونية والاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة لبلوغ التنمية وتسيير المصالح العامة، إلا أنها في المقابل تُصنف من أكثر الميادين عرضة لمختلف أشكال الفساد الإداري والمالي نظراً لضخامة المبالغ المتداولة فيها وتعدد الأطراف المشاركة في مراحلها المتنوعة.

وقد اجتهد المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني وتنظيمي شامل لمقاومة الفساد في هذا القطاع، عبر تأكيد مبادئ الوضوح والمنافسة والتكافؤ، وتفعيل المراقبة الإدارية والمالية والقضائية، بالإضافة إلى تبني إجراءات وقائية وزجرية تهدف إلى صون المال العام وتعزيز الأمانة في الإدارة الحكومية.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة، إلا أن مشكلة الفساد في العقود الحكومية لا تزال تمثل تحدياً حقيقياً أمام الجهاز الحكومي، بسبب تطور أساليب الفساد وتعقيد الجرائم المالية وتداخل المصالح، مما يستلزم مواصلة الإصلاحات القانونية والمؤسسية وتعزيز كفاءة هيئات المراقبة والقضاء.

النتائج

عند تناول موضوع البحث، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:

1. أن العقود الحكومية تعتبر من أكثر الميادين عرضة لجرائم الفساد بسبب ارتباطها المباشر بالمال العام والمشروعات التنموية الضخمة.
2. أن المشرع الجزائري وضع نظاماً قانونياً متكاملًا لمكافحة الفساد من خلال القانون 06-01 وقانون صفقات العمومية رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05.

الخاتمة

3. أن جرائم الفساد في العقود الحكومية تتخذ عدة صور، من بينها الارتشاء، واستغلال السلطة، والمحاباة، واختلاس الأموال، والإثراء غير المشروع.
4. أن الرقابة الإدارية والمالية والقضائية تُعتبر من أهم الوسائل المعتمدة لكشف التجاوزات وصيانة المال العام.
5. أن التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية يساهمان بشكل مؤثر في تعزيز الشفافية وتقليل فرص الفساد في العقود الحكومية.
6. أن فعالية مكافحة الفساد مرتبطة بمدى التطبيق الفعلي للقوانين وليس بوجود النصوص التشريعية فحسب.
7. أن استقلالية هيئات المراقبة والقضاء تُعتبر عنصراً جوهرياً لضمان فعالية مكافحة الفساد.
8. أن الإصلاحات الدستورية الحديثة، وبخاصة دستور 2020، عززت الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد عبر إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومحاربته.
9. أن ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية وبطء الإجراءات القضائية من أهم المعوقات التي تحد من فعالية مكافحة الفساد.
10. أن المجتمع المدني ووسائل الإعلام تلعب دوراً هاماً في نشر ثقافة الأمانة وكشف قضايا الفساد.

الإقتراحات

- بناءً على النتائج المستخلصة، يمكن تقديم مجموعة من الإرشادات، تتمثل فيما يلي:
1. ضرورة تعزيز استقلالية هيئات المراقبة والقضاء لضمان فعالية مكافحة جرائم الفساد في العقود الحكومية.

الخاتمة

2. العمل على تبسيط القواعد القانونية الإدارية المتعلقة بإبرام وتنفيذ العقود الحكومية للحد من التعقيدات الإدارية والفساد التنظيمي.
3. تعميم التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية في كافة مراحل العقود الحكومية لتحقيق الوضوح وسرعة الإنجاز.
4. تعزيز التدريب التخصصي للموظفين والقضاة ومسؤولي الرقابة في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.
5. تفعيل الرقابة المسبقة واللاحقة على العقود الحكومية مع تحسين التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية.
6. تشديد العقوبات على جرائم الفساد المتعلقة بالمال العام مع ضمان التطبيق الصارم للقانون.
7. توفير الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد وتشجيع ثقافة الإبلاغ عن التجاوزات.
8. تعزيز دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في متابعة إدارة العقود الحكومية ونشر ثقافة الوضوح.
9. دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد واستعادة الأموال المحولة إلى الخارج.
10. ترسيخ مبادئ الحوكمة الجيدة والوضوح داخل الجهاز الحكومي باعتبارها من أهم الوسائل الوقائية لمكافحة الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمرجع

أولا : قائمة المصادر

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا
- للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتعلق بالديوان المركزي لقمع الفساد
- قانون العقوبات الجزائري الامر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966
- قانون مجلس المحاسبة الجزائري

ثانيا : قائمة المراجع

1- الكتب العامة

- أحمد أبو الوفا، العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 .
- أحمد أبو الوفا، العقود الإدارية وأحكامها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010 .
- سليمان الطماوي، النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996 .
- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013 .
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995 .
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016 .
- عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010 .
- عاطف البنا، الوسيط في النظم الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008 .
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014 .
- عبد القادر عدو، مبادئ القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2014 .
- عبد القادر عدو، القانون الإداري: النشاط الإداري، دار هومة، الجزائر، 2016 .
- علي خطار شطناوي، القانون الإداري المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2010 .
- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، 2011 .
- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014 .
- محمد الأمين البشير، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2018 .
- محمد المجذوب، القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 .

قائمة المصادر والمراجع

- محمد المجذوب، القانون الإداري وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 .
- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .
- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .
- محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 .
- محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012 .
- محمد فؤاد مهنا، النشاط الإداري والرقابة عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011 .
- محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014 .
- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 .
- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .
- مصطفى المجذوب، القانون الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2014 .
- ناصر لباد، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار المجدد، الجزائر، 2015 .
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 .

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، 2015 .
- بلقاسم سعد، أصول الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2015 .
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012 .
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .
- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017 .
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 .

2- الكتب المتخصصة

- بوجمعة صويلح، الرقابة على الصفقات العمومية، دار هومة، الجزائر، 2019 .
- سعد زغلول، الرقابة على الصفقات العمومية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015 .
- عبد الحميد شبيلة، الصفقات العمومية وإشكالية الفساد الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020 .
- عبد الكريم سعيدي، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2020 .

- العربي بختي، الشفافية في الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2020 .
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر، الجزائر، 2018 .
- فوزي أوصديق، النظام القانوني للصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2017 .
- كمال وصفي، النظام القانوني للصفقات العمومية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2013 .
- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية والصفقات العمومية، دار العلوم، الجزائر، 2019 .
- محمد بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر، الجزائر، 2017 .
- جيلا ليلي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018 .
- حسين بن شيخ آث ملويا، النظام الجزائري لمكافحة الفساد، دار هومة، الجزائر، 2018 .
- عبد القادر قادري، الفساد الإداري والمالي في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2018 .
- عبد الكريم علوان، الشفافية ومكافحة الفساد الإداري، دار الثقافة، عمان، 2013 .
- عبد الكريم مراد، التحقيق القضائي في جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018 .
- عبد الله طلبة، مكافحة الفساد الإداري والمالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017 .
- عبد المجيد زعلاني، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، دار هومة، الجزائر، 2019 .
- فتيحة بن عيسى، الجرائم الاقتصادية وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017 .

- فوزية عبد الستار، الفساد الإداري وسبل مكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .
- فوزية عبد الستار، الفساد الإداري وآليات مكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .
- كمال رزيق، الفساد والحوكمة في الإدارة العمومية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018 .
- محمد حزيط، جرائم الفساد في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار هومة، الجزائر، 2010 .
- نادية فضيل، جرائم الأموال في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015 .
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الفساد، دار الهدى، الجزائر، 2013 .
- نبيل صقر، مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2016 .
- يوسف دحدوح، الشفافية ومكافحة الفساد في الإدارة العمومية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016 .
- خالد ممدوح إبراهيم، الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012 .
- محمد أمين الرومي، التوقيع الإلكتروني وحجته القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 .
- محمد أمين الرومي، النظام القانوني لتضارب المصالح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014 .

- محمد حسين منصور، الإدارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- نبيل صقر، الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي، دار الهدى، الجزائر، 2018.

3- المقالات العلمية:

- باهية محمد، "تطور الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23"،
مجلة القانون والعلوم السياسية، 2024
- بن لوش بدي، "مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية وفق القانون 12-23"، مجلة
الدراسات القانونية، 2024
- خلثو فريد، "شفافية الصفقات العمومية في النظام الجزائري: قراءة تحليلية"، مجلة
القانون والفساد، 2026
- جوزيبي ليكاتا، الصفقات العمومية التكنولوجية وتحول الرقابة الإدارية، مجلة
القوانين، المجلد 14، العدد 6، 2025
- رافايل مونيوز كانسينو، تحليل الشبكات للكشف عن الفساد في الصفقات العمومية، مجلة
العلوم الحاسوبية، 2025.

4- أطروحات ومذكرات الجامعية:

- أندريا فالكويتشي، التحول الرقمي في إدارة الصفقات العمومية وأثره على النزاهة، رسالة
ماجستير، جامعة ميلانو، 2023.
- فاطمة أمايديا، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، جامعة أم
البواقي، الجزائر، 2023.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد بنهاه، تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2025.
- نزار ريان، تحليل اقتصادي للفساد في الصفقات العمومية المغربية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2025.

5- التقارير :

- ميخائيل فاكياس وآخرون، تحليل مخاطر الفساد في الصفقات العمومية عبر البيانات الضخمة، تقرير بحثي، جامعة أوروبا، 2023.

فهرس المحتويات

الإهداء //

شكر وعرفان //

مقدمة أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وجرائم الفساد المتعلقة بها في التشريع الجزائري

تمهيد 8

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية 9

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية ومبادئ إبرامها وتنفيذها 9

الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية وأهميتها 9

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها 12

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية 16

الفرع الأول: الرقابة الإدارية 17

الفرع الثاني: الرقابة المالية 21

المبحث الثاني: جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية 24

المطلب الأول: مفهوم الفساد وتجريمه القانوني 24

الفرع الأول: مفهوم الفساد وصوره 24

الفرع الثاني: التجريم القانوني لجرائم الفساد 27

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموظف العمومي والمتدخلين في الصفقات العمومية	30
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف العمومي	30
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمتدخلين في الصفقات العمومية	35
الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتقييمها	
تمهيد	42
المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية	43
المطلب الأول: تدابير الشفافية واعتماد الرقمنة	43
الفرع الأول: تدابير الشفافية	43
الفرع الثاني: الاعتماد على تقنيات الرقمنة	48
المطلب الثاني: آليات الرقابة الداخلية والخارجية وتدابير تجنب تضارب المصالح	
والتصريح بالامتلاكات	52
الفرع الأول: آليات الرقابة الداخلية والخارجية	52
الفرع الثاني: تدابير تجنب تضارب المصالح والتصريح بالامتلاكات	57
المبحث الثاني: الآليات الردعية لمكافحة الفساد وتقييم أساليب مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية	61
المطلب الأول: التحقيق والمتابعة الجزائية والدور المؤسساتي لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية	61
الفرع الأول: التحقيق والمتابعة الجزائية في جرائم الصفقات العمومية	61
الفرع الثاني: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد	70
المطلب الثاني: تقييم فعالية آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية	74
الفرع الأول: فعالية الآليات التشريعية و الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد	75

80	الفرع الثاني: فعالية الرقابة المالية والمحاسبية
82	الفرع الثالث: فعالية الآليات القضائية والجزائية
83	الفرع الرابع: فعالية الهيئات المتخصصة والرقمنة والإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد
86	الفرع الخامس: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام
87	الخاتمة
91	قائمة المراجع
104	الملخص

المخلص

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية في الجزائر، وبيان مختلف صور الفساد المرتبطة بها، مع تحليل الآليات الوقائية والردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك في ضوء أحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد توصلت الدراسة إلى أن فعالية مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية تقتضي تعزيز الشفافية والرقمنة وتفعيل الرقابة والمتابعة الجزائية، إلى جانب تدعيم دور الهيئات المختصة بما يضمن حماية المال العام وتحقيق الحكامة الرشيدة.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية، الفساد، مكافحة الفساد، الرقابة، المسؤولية الجزائية، الشفافية، الرقمنة، المال العام، القانون 12-23، الحكامة الرشيدة.

Abstract

This study aims to highlight the legal framework governing public procurement in Algeria and to identify the various forms of corruption associated with it. It also analyzes the preventive and repressive mechanisms adopted by the Algerian legislator to combat corruption, in light of Law No. 23-12 of August 5, 2023, relating to the general rules governing public procurement, and Law No. 06-01 on the prevention and fight against corruption. The study concludes that enhancing transparency, digitalization, effective control, criminal prosecution, and strengthening the role of specialized institutions are essential to ensure the protection of public funds and promote good governance.

Keywords:

Public Procurement, Corruption, Anti-Corruption, Oversight, Criminal Liability, Transparency, Digitalization, Public Funds, Law No. 23-12, Good Governance.